جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الطوسي الجامعة

القسم / القانون

المرحلة / الاولى

المادة / حقوق الانسان

استاذ المادة/ م.م باسم محمد حسين

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

قسم القانون

المادة : حقوق الانسان

النظام السنوي ساعتان اسبوعياً

الكتاب المنهجي : حقوق الانسان

ا.د . حميد حنون خالد

مدرس المادة : م. باسم محمد حسين

حقوق الانسان

تعريف حقوق الانسان
واهدافها

حقوق الانسان

الحق لغة: هو الثبات وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق وهو اسم من اسماء الله الحسنى.

الحق اصطلاحاً: هو سلطة ارادية للفرد، او هو مصلحه يحميها القانون او هو إنتماء الى شخص يحمية القانون.

الانسان: لغة يطلق على الذكر والانثى، وهنالك اختلاف في معنى الاسم، فقد ياتي بمعنى الانس او بمعنى النسيان.

حقوق الانسان اصطلاحاً: هي حقوق متأصله في البشر جميعهم مهما كانت جنسياتهم، او مكان اقامتهم، او نوع جنسهم، او اصلهم الوطني او العرقي، او لونهم، او دينهم، او لغتهم، او اي وضع آخر: وبالتالي فان حقوق الانسان تعني الحصول على الحقوق الانسانية على قدم المساواة وبدون تميز.

حقوق الانسان بالمعنى القانوني ((سلطة تخول الشخص القيام باعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون)).

تحظى حقوق الانسان في هذا العصر بأهمية شديدة وعناية ملفته للنظر حيث تقام المؤتمرات وتعقد الندوات وتوقع الاتفاقيات والمعاهدات لالزام الدول بمراعاة هذه الحقوق وعدم مخالفتها مما حدى بالكثير من الدول ادراج هذه الحقوق بالدستور باعتبار ان الدستور يعتبر اسمى وثيقه رسميه في البلاد من هذا القبيل نلاحظ ان الدستور العراقي 2005 تناول الحقوق والحريات في الباب الثاني منه في فصلين حيث خصص الفصل الأول للحقوق بالمواد(14 – 34) في حين تناول الفصل الثاني الحريات بالمواد (35- 44).

اهداف حقوق الانسان

1- ان يقف الدارسون والباحثون على عناية الاسلام الفائقة ورعايته المتميزة بحقوق الانسان والتي تشمل كل جوانب حياته وجميع مراحل عمره.

2- تفنيد دعوى دول العالم الغربي التي تزعم بانها الراعية لحقوق الانسان والداعمه لها والمدافعه عنها والادعاء بأن البشرية لم تعرف لها حقوقاً الا منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1798 والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن

الامم المتحدة عام 1948 وما تلى ذلك الاعلان من المعاهدات التي لا تتجاوز الغرف التي عقدت فيها لتحقيق مصالح ضيقه

فكان الهدف من هذه الدراسة هو اثبات ما للانسان من حقوق وما عليه من واجبات كضرورة انسانية وفطرة بشرية وفرض ديني لابد من معرفته.

3- لقد استطاع الغرب بما يمتلكه من وسائل التأثير والاعلام ان يلقي في روع شعوب العالم انه لا توجد حقوق للانسان الا من خلال مفاهيم الحضاره الاوربية لذا كان الهدف من هذه الدراسه هو تبيان ان مفاهيم حقوق الانسان قد شُرعت من قبل الله سبحانه وتعالى منذ ان خلق الله آدم عليه وعلى نبيناً محمد الصلاة والسلام وان المجاهده في الحصول على هذه الحقوق تكون وطنية وشرعية وبكافة الوسائل المشروعه.

4- تهدف هذه الدراسة الى ابراز المقارنة بين حقوق الانسان في الاسلام وبين الحقوق في الحضارة الغربية التي دائماً ما تكيل للامور بميكالين تصطنع الحروب وترتكب افضع وابشع الجرائم وتتكلم بحقوق الانسان.

5- ان الاسلام اليوم يوضع – ظلماً وبهتاناً – في قفص الاتهام بأنه يصنع الارهاب وان اتباعه ينزعون الى التعصب والعنف ولا يعترفون بالآخر وأنه دين ينتقص من كرامة المرأة ويحول بينها وبين حقوقها مستغلين اجهزة الاعلام والتواصل الاجتماعي كافضل وسيله لاشاعة ذلك , وقد ساعد على ترويج ذلك ايضاً جهل بعض المسلمين بدينهم، واقدام بعض المتطرفين على القيام باعمال طائشة تسيء للاسلام ونظمه وثقافته فكان القصد من هذه الدراسة (درأ الشبهات وتفنيد الأباطيل لكل ما يثار ضد الاسلام والمسلمين في مجال حقوق الانسان).

6- هذه الدراسة ايضاً موجهه الى بعض المسلمين المعتقدين خطأ بأن التبعية والولاء للغرب هو ضمان لحقوقهم وصون لحرياتهم وهم يتجرعون كؤوس الثقافة الغربية والتميع والانحلال الخلقي والاخلاقي التي غسلت عقولهم وافكارهم واوهمتهم بان لاحقوق الا في الغرب, لذا كان لزاما ان توضح الحقائق حتى يفهموا وهم سوف يفهمون يوماً ان لا بديل عن الاسلام وشرائعه الحقه والتي تعتبر افضل سبيل لنيل الحقوق وصون الحريات وحفظ العرض والمال.

حقوق الانسان في الحضارات القديمه

اختلفت مضاهر ومؤشرات الرقي والتمدن التي افرزتها الحضارات القديمة المشهورة امثال حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل والحضارة

الاغريقية والحضارة الرومانية فكان لكل حضاره وسائل كثيره ومتعدده لابراز هذه الحقوق وتطورها في تاريخ البشريه والتي تعكس جذور وعمق هذه الحضارات في خلق القوانين أمثال قانون اورنموا وقانون لبت عشتار وقانون اشتونا وقانون حمورابي وغيرها.وفيما يلي استعراض لاهم هذه الحضارات.

حضارة وادي الرافدين

ان البحث في النصوص التأريخية يظهر لنا إن العداله والقانون والحرية وحقوق الانسان كانت من الافكار الاساسية في بلاد وادي الرافدين نظرياً وعملياً, اذ نجد ان الحرية والعدالة والمساواة كانت من الافكار التي جُسدت في العديد من القوانين واحكام المحاكم والتي كانت في بدايتها على شكل قواعد عُرفيه تطورت شيئا فشيئا فاصبحت على شكل قواعد قانونيه حيث شُكلت قوانين مهمه , كقانون اورنمو والذي يعتبر من اقدم القوانين لسلالة اورنمو الثالثه 2003 ق.م حيث استطاع العالم صاموئيل كريمر التعرف على لوح مسماري لهذه السلاله محفوظ في إسطنبول جاء في هذا اللوح مايشير الى توطيد الحريه والعداله وإزالة البغضاء والظلم عن الناس والتطرق الى الكثير من الحقوق والتي تم إقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948, أيضا قانون بلالاما والذي يتالف من مقدمه و 60 ماده قانونيه مدونه باللغه السومريه والاكديه ,حيث يرجع هذا القانون الى مملكة اشتونا, وتدل الاثار التي اكتشفت في محافظة ديالى على الكثير من النصوص المسماريه والتي تعود للاقوام الاشوريه الساميه حيث نلاحظ ان هذه القوانين تنظر الى حقوق الانسان من الزاويه الاقتصاديه والتي اخذت نهجا شبيه بالنهج الاشتراكي في تحديد الأسعار في هذه الأيام, أيضا تطرقت القوانين الى جريمة السرقه وكيف تجسدت فيما يسمى اليوم بالظروف المُشدِّده عند تحديد نوع العقوبه وشدتها,فمثلا السارق عندما يسرق نهارا يغرم بعشر شيقلات(وهي العمله المستخدمه آنذاك) في حين السارق ليلا يعاقب بالموت, وكذلك تطرق القانون الى حقوق الاسرى وكيفية معاملة الأسير.

وحمورابي هو ملك بابل القديمة ما بين (1792 - 1750) ق. م والذي اكتشفته بعثه فرنسية في منطقة الهضاب الواقعة الى الشرق من مدينة بابل حيث شاهدت جزء من القانون منقوش على نصب حجري يُعرف فيه حمورابي عن نفسه بانه الامير الذي يخاف الله وانه هومن يقيم العدل في الارض حتى لا يضطهد القوي الضعيف, ولوحظ ايضاً اشارات الى احترام بعض الحقوق الاساسية وخصوصاً حُرمة الملكية الفردية, ويستدل من بعض نصوصه التي

كانت في مسلته التي ضمت 282 ماده قانونيه بانها كانت مهتمه بالقضاء ,والشهود, والسرقه ,وشؤون والجيش والزراعه, والقروض ,بالإضافة الى شؤون الأسره من زواج وطلاق وارث وتبني, وكذلك اهتمت قوانين حمورابي بوضع مواد خاصه بالعقوبات والغرامات حيث اعطى الفرد الحق في اقامة الدعوى ضد الجاني وهذا ماهو معمول به اليوم والتي نصت عليه القاعدة ((ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته)). وكأنه اعتمد في المحاكمات على قاعدة الاصل براءة الذمه.

ولمَن يقرأ في المقدمه الطويله من شريعة حمورابي يلتمس بوضوح حرص الملك على سعادة مجتمعه ورفاهيتهم وسيادة القانون والنظام والتاكيد على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعفاء والايتام والارامل ورعاية الاحرار والضرب على ايدي المستغلين والمرتشين والآمرين في الجيش ,وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقه بحوالي الف سنه في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه ,حيث لم تتعرف شعوب بلاد فارس على شيء من ذلك حتى مطلع القرن السادس قبل الميلاد وبذلك نرى الفارق الكبير بين حضارة فارس وحضارة وادي الرافدين ,او حتى حضارة الفراعنه الذين اعتبروا انفسهم الهه مطلقه في حين كان حمورابي يقف بخشوع امام آلهة الشمش ليقسم على خدمة شعبه واسعادهم والذي أشار الى قابلياته وصفاته الرفيعه التي منحتها إياه الآلهه من اجل ان لايظلم القوي الضعيف ,ولمنح العداله لليتيم والارمله في بلاد بابل.

حقوق الانسان في الشرائع السماويه

كل الشرائع التي نزلت من السماء وان اختلفت من حيث الزمان والمكان كان هدفها تنظيم حياة الفرد ورعاية حقوقه وحقوق كافة الافراد في المجتمع , حيث انزل الباري جَل شأنه شرائعه وانبيائه الى الناس طبقا لفهم الناس وعقولهم حيث كان لكل مرحله من المراحل فهم خاص وثقافه محدده على ضوءها كان حجم ونوعية الشريعه المنزله آنذاك ,الا ان هذه الشرائع اكتملت بنزول الشريعه المحمديه حيث كان القران الكريم جامع شامل لكل الشرائع السماويه المقدسه التي سبقته, وان اهم هذه الشرائع هي الشريعه اليهوديه (التوراة) والشريعه المسيحيه(الانجيل) والشريعه المحمديه (القرآن). بالإضافة الى صحف إبراهيم والزبور وغيرها.

اولا: موقف الشريعه اليهوديه من حقوق الانسان

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة

، هذا بالنظر إلى الشريعه اليهودية في أصولها الأولى ، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها ، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، فقد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم الخاطئ للكتاب المقدس).

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها شريعه سماوية حقه, وذلك لانحرافها عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

ثانيا: موقف الشريعه المسيحية من حقوق الانسان

كانت المسيحية دعوة ديانة خالصة، اذ انها لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، بل إكتفت بإعلان حرية العقيدة، والدعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لأخيه الانسان، وكانت تهدف أيضاً الى تحقيق مُثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت الى محاربة التعصب الديني، وقد حملت المسيحية الى الحضارة الاوربية قانون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، فأكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، كما انها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله سبحانه وتعالى، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وبين وما هو دنيوي، من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله). لقد كانت المبادئ الأساس التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاتها قائمة على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية كما اسلفنا دعت الى المحبة والتسامح بأفضل اشكالها الإنسانية (احبوا اعدائكم، احسنوا الى مبغضيكم، من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له الايسر)، كما وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام، وأكدت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، وقد عملت المسيحية بكل قواها على وضع تشريعات قانونية تضمنت حقوق الإنسان وحرياته.

هذا يعني ان المسيحية انطوت على مبدأ "العدل والمساواة"، واكدت ان هناك واجباً نحو الكنيسة وهو الواجب الروحي وواجباً نحو الدولة وهو الواجب

المادي، وان الدين المسيحي قد أمر بالإلتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات.

ثالثا: موقف الشريعه الاسلاميه من حقوق الانسان

في الوقت الذي كانت اوربا تعيش مكبلةً بالسلطات المطلقة للحاكم نشأت في القرن السابع الميلادي اول دولة قانونية في الجزيزة العربية اقامها نبي الله محمد (ص) ووضع لها دستور الهي وهو القرآن الكريم, حيث نُظم فيه قواعد العلاقة بين السلطات من جانب وبينها وبين الافراد من جانب آخر, واكدت على الحقوق والحريات والرقابة العامه على الفرد والدوله, لذا يمكن اجمال اهم ماامتازت به الشريعه الإسلامية من ميزات وخصائص والتي يمكن اجمالها بـ

1- الحق في الحياة: ويتمثل ذلك بعدم اهانة الانسان والحفاظ على حياته بكل الاشكال الممكنه، وتحريم الاعتداء على الاخرين ولا يشمل هذا الحق للمسلم فقط بل يشمل كل البشر بمختلف جنسياتهم واشكالهم والوانهم واعراقهم. قال الله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً).

2- الحق في الحرية: لقد جاء الاسلام والغى نظام العبودية والرق فجعل الناس متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق لعربي على اعجمي الا بالتقوى, وكذلك اقر الاسلام حرية العقيدة وجعلها روح النظام الاسلامي. قال الله تعالى: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ).

3- الحق بالكرامه الانسانيه: لقد منح الاسلام الكرامه للفرد بأبهى صورها ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً) الاسراء: 165.

ونهي النبي على ضرب الانسان وخصوصاً على وجهه لان الوجه موضع لكرامة الانسان.

4- الحق في التعلم: اهتم الاسلام بالعلم والعلماء وأوجب العلم والتعلم على كل مسلم ومسلمه قال رسول الله محمد (ص) (طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمه) وقال الله جل وعلى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ).

5- الحق في التملك والتصرف والعمل: حيث حلل الاسلام التملك واعطى الانسان الحق في حيازة الملكية الخاصة وحرية التصرف بالبيع والشراء والأجاره والرهن والهبه وحرم الغش والربا والرشوه والاحتكار.

((وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)) ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)).

6- الحق بالمساواة بين الرجل والمرأة بما يحقق العداله: وقوله تعالى: (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) لا تعني عدم المساواة بين الرجل والمرأة انما تعني ان لكل من الرجل والمرأة وظيفة تكليفيه تجعل الواجبات تتناسب مع الطبيعة الجسدية لكل منهما ,فالام وهي المدرسة الاولى تربي وتعلم والاب مسؤول عن النفقه وحفظ الاسره , ولمرور المرأة بادوار الحمل وغيرها من تحمل اعباء التربية للاولاد وادارة البيت جعل الله الرأي السائد في البيت للاب لا لانه رجل بل لتسير الامور ليس الا, لان السفينه ان كان لها اكثر من ربان غرقت ويبقى رأي المرأه محترم ينبغي عدم تجاهله بل مناقشته للوصول للافضل .

6- حقوق غير المسلم في الاسلام. اقرأ الاسلام حقوق غير المسلمين لمن يعيشون في دولة المسلمين, وخير مثال على ذلك قول امير المؤمنين (ع) ((الانسان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق)).

7- الحقوق المتبادلة بين الاباء والابناء فكما ان للولد الحق بالرعاية من الابوين والتنشئة الصحيحة, كذلك على الابناء رعاية الآباء قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)

8- الحقوق المتبادلة بين الزوجين. النساء شقائق الرجل لَهُن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً).

9- حقوق الاقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل

يؤكد الاسلام اهمية صلة الرحم, والاقارب, واليتامى, والمساكين,وأبناء السبيل, بقوله تعالى: (وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) وقوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً).ومن الملاحظ ان الإعلان

العالمي لحقوق الانسان عام 1948 قد اغفل الكثير من الحقوق لاسيما حقوق الأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل .

ومن خلال استعراض ميزات وخصائص حقوق الانسان في الإسلام نلاحظ ان هنالك **سمات مميزه تتميز بها الشريعه المحمديه** عن غيرها من الشرائع وهذه السمات هي.

1- ان حقوق الانسان في الاسلام انما هي منح إلاهيه: فهي حقوق ثابته للانسان وهي ليست منحه من مخلوق يسلبها منه متى شاء.

2- حقوق الانسان في الاسلام شامله لكل انواع البشر وبكل انواع الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية.

3- حقوق الانسان في الاسلام ثابته ولا تقبل الألغاء او التبديل وهي عكس حقوق الانسان الوضعيه ((فلن تجد لسنة الله تبديلاً)).

4- حقوق الانسان في الاسلام ليست مطلقة بل مقيده بعدم التعارض مع مقاصد الشريعه الاسلامية وعدم الاضرار بمصالح الجماعه والتي يعتبر الانسان فرداً من افرادها.

حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث

(والاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى وعصبة الامم المتحدة)

ان التأريخ حلقات متواصله يكمل بعضها بعضاً, فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما ان الحاضر يعيش في الماضي, وكلاهما يرسمان ملامح المستقبل ,وموضوع حقوق الانسان ليس وليد العصر والحاضر وانما هو قديم قدم الانسانية نفسها لذا كان لزاماً طرح النظريات التي تناولت اصل الدوله ونشأتها باعتبار ان منع وانتهاك حقوق الانسان ارتبط بالقابضين على السلطة ومصدرها

والحقيقه ان هنالك اكثرمن نظريه جاءت لتفسر اصل نشوء الدوله منها نظرية القوه ونظرية التطور العائلي ونظرية التطور الطبيعي وكذلك النظريه الثيوقراطيه ولعل الاخيره هي الاقرب لتبرير اصل نشأة الدوله والنظرية الثيوقراطية **من المصطلحات السياسية الوافدة** .والأصل اللغوي للثيوقراطية مشتق من الكلمة اليونانية.theocray , وتعني حكم الله، ولكن في استعماله الشائع فإن المصطلح يقصد به حكم رجال الدين، أو حكم الكنيسة، وقد جاءت كلمة ثيوقراطية من كلمتين يونانيتين: الأولى كلمة (ثيو) وتعني إله، والثانية كلمة (قراط) وتعني الحكم وعلى حسب هذه النظرية فان الله عز وجل هو صاحب السيادة واليه ترجع السلطة والامور. من هنا طالب انصار هذه النظرية

بتقديس السلطة، فالحاكم بموجب هذه النظرية ما هو الا وسيلة لتنفيذ الاراده والمشيئة الالهية، الامر الذي يتبع بالضروره ان تكون ارادة الحاكم فوق ارادة الجميع.

ومع اتفاق انصار هذه النظرية على ان السيادة لله الا انهم اختلفوا في الاسس التي يتم بموجبها من يزاول السلطة فظهرت الاتجاهات الثلاث التاليه .

الاتجاه الاول: (نظرية الحق الالهي المباشر): وتقضي هذه النظرية ان الحاكم مختار من قبل الاله بصوره مباشره وبأعتبار ان كل شي مخلوق من قبل الله وأن الحاكم منصب من قبله لذا فان الحاكم يستمد سلطانه من الاله ومن هنا لا يسأل الحاكم الا من قبله ولا سلطان عليه الا من قبل الاله.

الاتجاه الثاني: (نظرية تأليه الحاكم)(الالهيه للحاكم)او(النظرية الطبيعية)

وتقضي هذه النظرية ان الحاكم هو الاله وحيث ان الحاكم هو الاله كان لابد ان يعبد وتقدم القرابين له، فالحاكم اله يعيش وسط البشر ويحكمهم ,ولعل الحضاره المصرية والفراعنه خير مثال على هذه النظرية ناهيك عن حضارة وادي الرافدين والحضارة الهندية القديمة حيث اشتهر بوذا (توفي 480 ق.م) بتعالميه التي انتشرت في الهند والصين واليابان والتي جاءت بكثير من مبادئ المساواة والعدالة ,كما ظهر الفيلسوف كونغو شيوس الذي (توفي 479 ق. م) في الصين والذي نشر العدل والدعوة الى الامن والسلام بين الناس وكذلك ظهور الفيلسوف اليوناني صولون الذي توفي 560 ق.م، والذي اصدر قانون صولون الذي اكد فيه الغاء الرق ووضع نظام للشراكه ووضع قاعدة لتقسيم التركة.

الاتجاه الثالث : نظرية الحق الإلهي الغير المباشر

لم تعد فكرة الحق الإلهي المباشر او تأليه الحاكم مستساغةً من الشعوب, ومع ذلك لم تنعدم الفكرة تمامًا, وإنما تطوَّرت وتبلورت في صورة نظرية التفويض الإلهي الغير المباشر أو العناية الإلهية, ومؤدَّى هذه النظرية أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة, ولا في طريقة ممارستها, وأنه لا يختار الحكَّام بنفسه وإنما يوجِّه الحوادث والأمور بشكلٍ معيَّن تساعد جمهور الناس ورجال الدين خصوصا على أن يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرتضونه ويذعنون له وهكذا، فالسلطة تأتي من الله للحاكم بواسطة الشعب والحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقَّه الشخصي، استنادًا إلى اختيار الكنيسة الممثلةً للشعب المسيحي؛ باعتبارها وسيطًا بينه وبين السلطة المقدسة التي تأتي من لدن الله.

ومن ثم جاءت مرحله حقوق الانسان في العصور الوسطى حيث ظهر الإسلام بنضره مغايره وجديده للحقوق فكانت حياة العرب قبل الاسلام كما وصفها جعفر بن ابي طالب (ع) حينما سأله نجاشي الحبشة عن الدين الجديد الذي فارقوا فيه قومهم، فقال (كنا قوما اهل جاهلية نعبد الاصنام، وناكل الميتة، ونأكل الفواحش، ونقطع الرحم، ونسيء الى الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف...) الى ان قال (حتى بعث الله الينا رسول منا، نعرف نسبه وصدقه وامانته، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده .. وامرنا بأداء الامانه، وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنات), وبالتالي فان الإسلام قد اخرج العرب من الظلمات الى النور واجتث الخبيث ونشر مكارم الاخلاق وروح الاخوه والتضحيه وأعطى للمرأة حقها ومكانتها الحقيقيه في المجتمع.

المصادر القانونية لحقوق الانسان في العصور الوسطى

1- المصادر القانونيه لحقوق الانسان في بريطانيا

أ. الميثاق الأعظم(الماغنا كارتا) عام 1215م.

وثيقة مهمه مكتوبه تمثل مصدر من المصادر القانونية في القرن الثالث عشر الميلادي لانتزاع الحقوق المسلوبه من الحكام في انكلترا والخاصة بميدان الضرائب وجبايتها والتي وقعت بين البارونات والملك جون في حزيران , 1215,حيث حكم جون بريطانيا وكان ملكا قاسيا يعشق السلطه والنفوذ, ونصت وثيقة الماغنا كارتا والتي هي بمثابة اول دستور مكتوب في التاريخ الحديث مكون من 63 ماده, والذي نص على استقلال القضاء عن العرش ومنع توقيف اي مواطن او سجنه او مصادرة املاكه.ومما يعاب على هذه الوثيقه انها منحت الطبقه الارستقراطيه الكثير من الحقوق ولم تعطي للافراد الا النزر القليل القليل.

ب. عريضة الدعوى:

وثيقة مكتوبه وقعت بين البرلمان البريطاني والملك شارل الاول عام 1628م والتي اعتبرت كمذكره تفصيليه تضمنت حقوق الانسان وحريات المواطنين والتي نصت على موافقه الملك على منح حقوق وحريات المواطنين نظير موافقة البرلمان على المال الذي طلبه الملك للحرب ضد اسبانيا وهذه الحقوق والحريات هي:-

أ . أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية.

ب. لا يسجن الشخص الا بتهمه حقيقية محددة.

ج. لا تعلن الاحكام العرفية وقت السلم.

د . احترام الحريات الشخصية.

ه. عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان.

2- المدرسة الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي.

تقوم نظريات العقد الاجتماعي على أسس عدة أبرزها، أن ظهور الأفراد يسبق ظهور الدولة، والأفراد في الحالة الطبيعية متساوون، وهم في علاقة تنافسية فيما بينهم، ولكن يجمعهم شيء واحد وهو الميل للحصول على الأمان, ومن هذه المنطلق تقسم نظرية العقد الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع تبعاً للمفكرين الذين نظروا لها، واعتقدوا بوجود عقد اجتماعي يبرر ظهور المجتمع المنظم والذي يقضي بان الانسان حر بطبيعته ومساوٍ لغيره , وابرز اشخاص هذه النظرية هم

ا- توماس هوبز1588 م

يرى هوبز والذي ولد في انكلترا وعاش في حقبة من الزمن كان فيها الإنسان ينتصر بالقوة فقط, و كان الضعيف فيها يتنازل عن كل حقوقه للسلطة من أجل الحماية , ويرى هوبز أن الإنسان عاش في مرحلة ما قبل المجتمع حياة فوضى وصراع أظطر الأفراد معها الى التعاقد لإنشاء الجماعة السياسية وهذا التعاقد تم فيما بينهم واختاروا بمقتضاه حاكما لم يكن طرفاً في العقد ولم يرتبط لذلك معهم بشئ، وخصوصاً إن الأفراد تنازلوا بالعقد عن جميع حقوقهم الطبيعية. وترتب على ذلك أن السلطان الحاكم غير مقيد بشيء وهو الذي يضع القوانين ويعدلها حسب مشيئته .

ب. جون لوك 1704م.

طبيب بريطاني اكد ان لكل شخص حقوق طبيعية في الحياة, والتملك ,والحرية, وان الغاية من وجود الحكومة, هو حماية هذه الحقوق عن طريق العقد فاذا فشلت في ذلك كان الحق للشعب الاطاحه بالحكومة.

ب. جان جاك روسو 1778م

فيلسوف عمل معلماً في جنيف في سويسرا ,عبارته الشهيره ان الناس ولدوا احراراً متساوون في الحقوق ,وبدأ بؤسهم وشقائهم عند انفصالهم عن مجتمعهم البدائي، واعتبر جان جاك روسو ان العلاقة بين المواطن والدولة هي علاقة عقد يتمتع بموجبها الفرد بكافة حقوقه الطبيعية في مقابل الدولة التي منحها الفرد للسيادة عليه.

المصادر القانونيه لحقوق الانسان في العصر الحديث

يرى البعض ان كل الحضارات اسهمت في تقديم قيم حقوق الانسان وبلورة مفاهيمها حيث تمخض عن هذا وذاك جمله من المنظمات التي اهتمت بحقوق الانسان من اهم هذه المنظمات هي عصبة الامم التي نشأت اعقاب الحرب

العالمية الاولى والتي استمرت تزاول اعمالها حتى تحولت الى ما بعد الحرب العالمية الثانية 1948 الى هيئة الامم المتحدة والتي اعلنها الرئيس الامريكي ولسن ,والتي اشار فيها الى حق الشعوب في الاستقلال والتحرر من الاحتلال والظلم والاستبداد ولقد عبرت هذه الهيئة عبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عن ثلاثين مادة لحقوق الانسان ,وهنالك جملة ملاحظات عن هيئة او منظمة الامم المتحدة صاحبة الاعلان عن حقوق الانسان. وهي ان هذه المواد كانت خالية من الجزاء حيث ان هذه المنظمة انشأت اتحاد من خمس دول دائمة العضوية في مجلس الامن (الولايات المتحده الامريكيه,والاتحاد السوفيتي,والصين,وفرنسا,وبريطانيا) فهي ترى الانتهاكات وجانب الفيتو من هذه الدول حاضر للدفاع عن تلك الدول,فهذه اسرائيل دائماً تنتهك حقوق الانسان وتأتي امريكا بالفيتو للدفاع

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

اولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950

تمت هذه الاتفاقية في روما 1950, حيث اتسمت بامرين هما بتحديدها للحقوق وبأنشائها جهازين لضمان مراقبة هذه الحقوق والاشراف عليها, وتتألف هذه الاتفاقية من مجموعة من الدول الاوربية, بواقع عضو واحد من كل دوله, ومحكمة عدد اعضاءها مساوٍ لعدد اعضاء الدول الاعضاء , ومن اهداف هذه الاتفاقية انشاء مجلس لتحقيق وحده اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان1969.

وتتضمن هذه الاتفاقية من 82 مادة من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية, تمت في سان خوسية عام 1969 في امريكا, واهم ما يميز هذه الاتفاقية هو ان حقوق الانسان وحرياته تثبت له لمجرد كونه انسان وليس على اساس كونه مواطن, وهذه الحقيقة قالها قبلهم سيد البلغاء امير المؤمنين (ع) ((الناس صنفان اما اخو لك في الدين او نظيرٌ لك في الخلق)).

وتتألف الاتفاقية من:

1- لجنة لحقوق الانسان وتتألف من سبعة اعضاء ,تعمل على تنمية الوعي بين شعوب القارة الامريكية والنظر في الانتهاكات والنظر في الشكاوى.

2- محكمة لحقوق الانسان حيث تقوم بالفصل بالنزاعات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان, ولها سلطة لدفع التعويضات عما يحدث من انتهاكات حيث تضمنت هذه الاتفاقية التالي .

1- حرية التفكير والاعلان والنشاطات الاذاعية.

2- حرية المشاركه السياسية.

3- حرية الاديان.

ثالثاً: الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان

بسبب تجاهل حقوق الانسان في فرنساحدثت الثوره الفرنسيه عام 1879وجاء الإعلان الاولي لحقوق الانسان والذي تلخص بان عدم الاهتمام بحقوق النسان هو سبب رئيسي في نكست الشعوب ,وان اي شعب لكي يكون في سلم الترقي لابد له من ان يهتم بحقوق الانسان, وان غاية الحكومات السياسية يجب ان تركز في اولوياتها على مراعاة حقوق الانسان، لذا لو لاحضنا مجمل بنود حقوق الانسان الفرنسي نرى فيه .

1- ان حقوق الانسان الفرنسي مقدسة لا يحدها لا زمان ولا مكان، ولابد ان يعيش الفرد بحرية وكرامه.

2- ان هدف المجتمع السياسي هو صون حرية الانسان.

3- لا حد للحرية الا بما يتقاطع مع حرية الاخرين.

وبعد اول اعلان لحقوق الانسان في فرنسا عام 1879 جاء الإعلان الثاني في فرنسا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديدا بعد ثلاث سنوات من انتهاء الحرب العالميه الأولى 1945حيث كان على شكل وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. والذي تناولت نصوصه رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

هذا ويُعتبرُ الإعلانُ نصاً تأسيسياً في تاريخِ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، والذي يتكونُ من 30 مادة توضح بالتفصيل " الحقوق الأساسية والحريات الأساسية" للفرد وتؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر.تم إعتمادها باعتبارها "معيارًا مشتركًا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم" ، ويلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولَ بالاعتراف بأن جميع البشر "يولدون أحرارًا ومتساوين في

الكرامة والحقوق" بغض النظر عن "الجنسية ومكان الإقامة والجنس، والأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر ", ويعتبر الإعلان "وثيقة بارزة" عالميه"لا تشير إلى ثقافة أو نظام سياسي أو دين معين, ألهمت بشكل مباشر تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت الخطوة الأولى في صياغة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي اكتملت في عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1976.

وعلى الرغم من أنه ليس ملزماً قانوناً، فقد تم تطوير محتويات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإدماجها في المعاهدات الدولية والاقليميه ، والدساتير الوطنية والمدونات القانونية. ولقد صادقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة على واحدة على الأقل من المعاهدات التسع الملزمة التي تأثرت بالإعلان، وصادقت الغالبية العظمى من الدول على أربع أو أكثر من البنود. وقد جادل بعض الباحثين القانونيين من ان استدعاء الدول للإعلان وبأستمرار ولأكثر من 50 عامًا، قد جعل الإعلان ملزمًا كجزء من القانون الدولي العرفي، على الرغم من أن المحاكم في بعض الدول كانت أكثر تقييدًا بشأن أثره القانوني. ومع ذلك، فقد أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التطورات القانونية والسياسية والإجتماعية على المستويين العالمي والوطني، حيث تتضح أهميته جزئيًا من خلال ترجماته البالغ عددها 524 ترجمة، وهي أكثر من أي وثيقة ترجمت بالتاريخ.

المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان

(اللجنة الدولية للصليب الاحمر, منظمة العفو الدولية)

المنظمات غير الحكومية هي تجمعات مهمه تجمعها القيم والاهداف النبيلة والتي لا تستطيع الحكومات القيام بها، بدأت هذه المنظمات في مطلع القرن السابع عشر ومن ثم انتشرت الى بقاع العالم تدريجياً حيث ان فاعلية هذه المنظمات تكون تبعاً لقدراتها وامكانياتها ولظروف عملها السياسي والاجتماعي ففي البلدان المتقدمة من حيث حرية الرأي والتعبير تكون اكثر تأثيراً منها في باقي البلدان.

وتمتاز المنظمات غير الحكوميه بـ:

1- انها تعمل مع القضايا التي تصلها بدقة وصدق.
2- عدم ترددها في كشف الانتهاك بغض النظر عن مكانة وتأثير الدول.
3- تعمل على أن تصل الى شرائح المجتمع كافة.

4- انها مستقلة وغير سياسية ولا تنشد الربح من علمها.

اولاً: اللجنة (المنظمه)الدولية للصليب الاحمر

تعتبر هذه المنظمه من المنظمات غير حكوميه المهمه في مجال حقوق الانسان حيث تنشط ويزداد عملها في اوقات الحروب والنزاعات المسلحه , وتعمل هذه المنظمه على تحقيق قدر من الانسانية وقت الحروب .

1- انشاء منظمة الصليب الاحمر

انشأت هذه المنظمه من قبل مواطنين سويسرين وعلى رأسهم جان هنري عام 1863 بعد الحرب التي شنها الفرنسيون والايطاليون عام 1859 على النمساويين, والتي راح ضحيتها 40,000 شخص ,وقد أطلقت هذه المنظمة على نفسها بـ اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى.

2- ميزات منظمة الصليب الاحمر

اتسمت هذه المنظمة بالحيادية والاستقلال السياسي والديني وانها كانت تسعى الى تحقيق اهدافاً ومبادئ سبعه هي:

أ. مبدأ الانسانية ب. مبدأ عدم الانحياز جـ. مبدأ الطابع الطوعي د. مبدأ العالمية ه. مبدأ الحياديه. و. مبدأ الاستقلال ي. مبدأ الوحدة.

3- شرعية منظمة الصليب الاحمر

ارتبطت هذه اللجنة او المنظمه بالامم المتحدة حسب المادة 3 من الفقرة (2) من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949. وهو انه يجوز لهئيه انسانية غير متحيزة ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع , ولقد استطاعت هذه المنظمة انشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمر فانظم لهذا الاتحاد عام1990 حوالي 48 دوله, فاصبح لهذا الاتحاد شخصية مستقلة, تنشط دائماً بالنزاعات الدولية المسلحة والنزاعات غير الدولية والاضطرابات الداخلية.

4- واجبات منظمة الصليب الاحمر

أ. زيارة الاشخاص الذين حرموا من حرياتهم (الاسرى والمحتجزون لاسباب أمنية في السجون والمعتقلات).

ب. اغاثة الضحايا حيث تقدم لهم المساعدات الطبيعه والعلاج وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

ج. البحث عن المفقودين الذين بُلغ عنهم ومحاولة جمع شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم وكذلك نقل المراسلات عندما تكون الاتصالات مقطوعه بسبب الحروب.

5- تمويل منظمة الصليب الاحمر

أ. تمول المنظمه من مساهمات الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف.

ب. من مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

ج. من مساهمات خاصة.

د. ايرادات عاليه مختلفه تأتي من الصناديق والتبرعات والوصايا.

ثانياً: منظمة العفو الدولية

تعود نشأة هذه المنظمة الى عام 1961 في لندن عندما نشر محامي انكليزي يدعى بيتر بيتسن مقالاً عنوانه (السجناء المنسيون) ودعى في هذا المقال الى حملة دولية للافراج عن هؤلاء السجناء. بعدها قام هذا المحامي بتأسيس مكتب لجمع المعلومات, وفي نفس العام تمت الموافقة والمصادقة على هذا المكتب على اعتبار ان العاملين في هذا المكتب هم حركه طوعيه عالمية مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات الدينية والسياسية ولا تؤيد او تعارض اية حكومه او نظام سياسي ولا حتى آراء الضحايا وذويهم بل فقط تعتني بحقوق الانسان لذا فان اهداف هذه المنظمة:

1- تحرير سجناء الرأي.

2- ضمان اقامه محاكمة عادلة للسجناء.

3- العمل على الغاء عقوبة الاعدام او التعذيب.

4- وضع حد لعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء.

5- مساعدة طالبي اللجوء اللذين يتهددهم الخطر ومحاولة اعادتهم الى البلد الذي يكونون فيه في مأمن.

6- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاء.

تحرص منظمة العفو الدولية الى تغير مواقف الحكومات والقوانين الجائره عن طريق تزويد وسائل الاعلام والحكومات والامم المتحدة بالمعلومات الموثوقه عن طريق تقريرها السنوي, ناهيك عن حث هذه المنظمة على وضع برامج تثقيفية تعمل على توعيه الناس بمبادئ حقوق الانسان وحث الحكومات على ادراج برامج ودراسات حقوق الانسان في المدارس ,والكليات ,ودعوة الحكومات الى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الانسان والالتزام بها.

اشتهرت هذه المنظمة فاصبح لها اكثر من مليون عضو مشترك في اكثر من 140 دولة. وتنتخب هذه المنظمة لجنة تنفيذية دولية لها لتنفيذ قراراتها ,كما تنتخب اميناً لها يرشح لان يكون نفسه لرئاسة الامانه الدولية .ولذا تتكون لجنة العفو الدولية من:

1- فروع لمنظمات واشخاص موزعين في دول العالم.
2- مجلس دولي وهو مجلس الادارة لها.
3- لجنة تنفيذية والتي تقوم بادارة شؤون المنظمة.
4- الامانه العامة وهي بمثابة السكرتارية والجهاز الاداري للمنظمة.

المنظمات الحكومية الفاعله في مجال حقوق الانسان

وهي منظمات انبثقت من الجمعية العامة للامم المتحدة عبر المادة (60) من ميثاقها والتي تنص على وجود منظمات تنبثق من الامم التحدة تشترك في تكوينها دول ومنظمات المجتمع المدني لتحوز على ثقة وتأيد المنظمات الدولية. تسمى هذه المنظمات بالمنظمات الحكومية لحقوق الانسان . والمنظمات هي:

اولاً: الجمعية العامة للامم المتحدة.

وهي احد اهم المنظمات التي يتم فيها المناقشة واصدار التوصيات, بشان الدول المخالفه والمنتهكه لحقوق النسان ، تتكون هذه الجمعيه من مجموعة من اللجان هي:-

1- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2- لجنة القضاء على التميز العنصري.
3- لجنة القضاء على التميز ضد المرأة.
4- لجنة حقوق الطفل.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وينتخب هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات عدد اعضاءه ثلاثه وخمسين دوله, يعمل هذا المجلس على اقامة الصله بين الامم المتحده وبين باقي الوكالات ,مثل منظمة العمل, واليونسكو, والزراعة ,والاغذية.

ثالثاً: لجنة حقوق الانسان

وتنتخب هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات اعضاءها ثلاث واربعين دوله, وتكون هذه اللجنة راعية ومراقبة لمدى مراعاة الدول الاعضاء فيها لحقوق الانسان.

رابعاً: لجنة مركز المرأة

وتعمل هذه اللجنة على المساواة بين النساء والرجال, وعلى منع التميز بسبب الجنس, او الدين ,او اللغة, او العرق, وكذلك العمل في كافة مجالات الحياة , ومكافحة اشكال الاتجار بالنساء , وحق النساء بالتصويت, والانتخاب , والتمتع بالجنسية.

خامساً: الامانه العامه للامم المتحدة

تقوم الامانه العامة للامم المتحدة (السكرتارية) بكل انشطة الامانه العامة .وتتكون من مجموعة من التشكيلات منها.

1- شعبة حقوق الانسان .والتي تعمل كحلقة وصل بين الامانه العام وهيئة الامم المتحدة.

2- مركز حقوق الانسان. والذي يعمل كحلقة وصل بين الامم المتحدة ورئيس مركز حقوق الانسان في جنيف.

الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005م

قبل ان نتطرق الى بيان الحقوق والحريات في الدستور العراقي النافذ لعام 2005, نتطرق وبشكل موجز الى بيان الحقوق والحريات في الدساتير العراقية السابقة.

اولاً: دستور العراق لعام 1925م.

افرد هذا الدستور في الباب الثالث منه وتحت عنوان (حقوق الطفل) من م 5- م 18, مما يدل أن موضوع الحقوق والحريات قد اقر مع أول دستور عراقي.

ثانثاً: دستور 27تموز 1958م.

امتاز هذا الدستور بالاختصار الشديد والذي انعكس سلباً على باب الحقوق والحريات فأغفل كثيراً من الحقوق الاساسية للمواطنين.

ثالثاً: دستور 29 نيسان 1964م.

افرد هذا الدستور الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات م 68 ,م 39 تحت عنوان (الحقوق والواجبات العامه), ويمتاز هذا الدستور بانه اعطى حق المشاركة السياسية للمرأة في مسألة الانتخاب.

رابعاً: دستور 21 ايلول 1968م.

هذا الدستور ايضاً افرد الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العامه,وتحت عنوان (الحقوق والواجبات العامه ضمن المواد م20, م40).

خامساً: دستور 16 تموز 1970م.

تولى هذا الدستور مسألة الحقوق والحريات لكن بصورة متناثره لنصوص الحقوق والحريات, ضمن الابواب الثالث, والاول ,والثاني والذي تناول الحق في الجنسية, والمساواة ,والتنقل ,والعقيدة.

سادساً: قانون سنة 2003 وهو قانون ادارة الدولة.

يعتبر هذا القانون بمثابة دستور مؤقت وضعته سلطة الاحتلال الامريكي في العراق ,وقد أفرد هذا الدستور الباب الثاني منه (الحقوق السياسية) م10, م 23.

سابعاً: دستور العراقي النافذ لعام 2005م.

تناول هذا الدستور مسألة الحقوق والحريات في الباب الثاني منه وعلى فصلين , تناول الفصل الاول منه الحقوق المدنية والسياسية م 14, م 21, وتطرق ايضاً الى الحقوق الاقتصادية , والاجتماعية , والثقافية ، اما الفصل الثاني فقد تولى موضوع الحريات من م 37 – م 46.

والحقوق التي تناولها هذا الدستور(2005)هي:

1- الحقوق المدنية وهي:

أ. الحق في الحياة, والامن , والحرية م15 (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقا لقانون وبناءاً على قرار صادر من جهه قضائية مختصه).

ب. حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن م17

ج. حرمة الاتصالات والمراسلات البريديه وعدم الاطلاع والتجسس عليها م 40.

د. حرية التنقل وحرمة النفي للخارج م44.

هـ . حق المساواة م14.

و. تحريم الرق والعبودية م37/ ثالثاً: (تحريم العمل القسري)

ي. الحقوق والحريات الفكرية وتشمل .

* حرية العقيدة م42.
* حرية الديانه م43.
* حرية الرأي في التعبير م38.
* حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات م38.

2- الحقوق السياسية وتشمل:

أ. حق الافراد في المساهمه في الحياة السياسية.

ب. حق المواطنة والترشيح وتولي الوضائف العامه ,م 18/ ثانياً , والجنسية , وهنا الدستور اجاز الحصول على الجنسية لمن ولد لاب او ام عراقية , ومنع سحب الجنسية الا في حالات خاصة, وهي لمن منح الجنسية ممن لم يولد في العراق واثبت عدم ولائه للعراق.

ج. الحق في الانتخاب والترشيح م20, وان لا يقل عمره عن 30 سنة.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية م23.

أ. حق الملكية م23/ اولاً.
ب. حق العمل م22/ اولاً.
ج. حق تأسيس النقابات والاتحادات م29، م30.
د. حق الامومه والطفوله والشيخوخه م29/ اولاً ب.
هـ. حق الضمان الاجتماعي والصحي م30.
و. حق التعليم م34.

ومن الملاحظ انه في موضوع الحقوق والحريات في دستور العراق لسنه 2005 جاءت بعض مواضيعه عامه غير محددة بالاضافة الى احالة تنظيم بعض المواضيع الى قوانين سوف تصدر لاحقاً, والى الان لم تصدر.

الضمانات الدستورية والقانوينة لتطبيق قوانين الحقوق والحريات في العراق

الدستور بالاضافة لتنظيمة لهيكلة الدولة وباقي المواضيع الأساسية فيها , فانه يتولى ايضاً تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية, وان ادراج هذه القوانين في الدستور هو خير ضمان لعدم تجاوز السلطات على هذه النصوص التي تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الاخرى, بحيث لايجوز لاحد مخالفتها , وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على تطبيق هذه القوانين للتحقق من مدى مطابقة هذه القوانين لما نص عليه الدستور.

الدستور العراقي الصادر عام 2005 افرد كما أسلفنا سابقاً موضوع الحقوق والحريات في المواد (14 – 46) بالاضافة الى المادة (13) ولا يخفى ان العراق قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع بموجب القانون الخاص رقم 11 السنة 1979.

ان الالتزام بموضوع الحقوق والحريات اصبح لزاماً على الدول ان تثبت مدى ايمانها بما جاء في دساتيرها وان يترجم هذا الايمان الى واقع ملموس ,

وقد تطرح اشكالية هنا ؟وهي هل أن الدستور العراقي لعام 2005 راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان, وهل أن هذه المبادئ قد ترجمت فعلاً على أرض الواقع فاصبح المواطن العراقي يتمتع بحرية حقيقية في ممارسة حياته السياسية والديموقراطية وبشكل ديمقراطي حر.

بعد ان تطرقنا في الدرس السابق الى اهم النصوص التي تتكلم عن مسألة الحقوق والحريات, نتكلم الان عن آلية مراعاة تطبيق هذه النصوص وهل هي من اختصاص الدوله او من اختصاص منظمات المجتمع المدني, وما هو دور المنظمات الدولية في هذا المجال, وكيف يساهم المواطن العادي في هذا الدور؟

ان العوامل التي تساعد على تفعيل تطبيق قوانين حقوق الانسان والحريات في البلدان يمكن تلخيصها بالتالي:

1- ثقافة الموسسات التنفيذيه في البلاد, باعتبارها هي المنفذ والمطبق الاول للقوانين في البلاد, اذ ان حقوق الانسان اليوم اصبحت معياراً لتنظيم اداء السلطة فيها.

2- تفعيل دور الموسسات التشريعية باعتبار ان الموسسة التشريعية لها دوران الأول هو دور تشريع للقوانين الملحه في البلاد والثاني هو دور الرقابه على مدى التزام الحكومة بهذه القوانين.

3- يعتبر رئيس الجمهورية في الانظمة البرلمانية راعياً للدستور, الامر الذي يحتم على الرئيس مراقبة مدى التزام الجهات التنفيذية والتشريعيه ببنود الدستور وعدم مخالفته.

4- تفعيل دور المجتمع المدني وارساء نظام شفاف للتعبير المؤسساتي ,والارتقاء بالجمعيات العامله في مجال الدفاع عن حقوق الانسان, ودعم المنظومة التشريعيه في مجال حقوق الانسان ,وان اي تقدم في مجال حقوق الانسان لا يمكن ان يتحقق الا من خلال التشهير بالانتهاكات والتقصير وعدم احترام المعاير التي تحافظ على حقوق الانسان ,وهذا يتأتى من خلال حرية الصحافة والرأي العام.

5- الاحتجاجات الشعبية السلمية واثرها في ادخال التغيرات الجزئية او الجذرية في منظومة الدولة من الجهه التشريعيه ,والتنفيذية ,والقضائية ,ولعل تعرض الحكومات لما يسمى بالربيع العربي ؟! الذي حدث في نهائيات عام 2010 وبداية 2011 ادخل خوفاً من وصول نسيم ورحيق زهور التغير بالمنظومه الحاكمه, فحسن جزءاً من المنظومة التشريعيه والتنفيذية نحو الاتجاه الصحيح في مجال الحفاظ على الضمانات القانونية لحقوق الانسان وآدميته.

6- تفعيل ثقافة حقوق الانسان ,والتعريف بقوانينه بين ابناء المجتمع ,والتعريف بالخطوات الفعلية في حال انتهاك هذه القوانين.

القاعدة الشرعية لدولة القانون

ان مبدأ السيادة في النظم الحديثة للقانون يتسلط على كل تصرف او اجراء يصدر عن اي سلطة داخل الدولة مهما علا شأنها، فالسلطات العامة تخضع في كل ما يبدرُ منها من نشاط وما تتخذه من اجراء للقواعد القانونية القائمة، فلا يفلت اي اجراء منها من سريان للقواعد القانونية تحت مبدأ (سيادة القانون) ,وتحقيقاً لنظام المشروعيه فالسلطة لا تعد عادله الا اذا التزمت فيما تتخذه من قرارات او اجراءات باسم القانون، فالسلطة لا تدوم ولا تسود في نظام الشرعيه الا عن طريق القانون.

ويقصد بالشرعيه: ان تتفق اعمال الادارة والسلطات مع القانون بمعناه الواسع واياً كان مصدرها دستورياً,اوتشريعياً ,وترد احكامها على كل من الفرد والدولة حكاماً ومحكومين، لذا فان الشرعيه تعني ان يلتزم كل من الدوله والافراد بعدم مخالفة القواعد القانوينة، ولا ضمانه مع عدم وجود الجزاء جراء الاخلال بهذا الالتزام، لذا يتعين على الاداره ان تصدر قراراتها طبقاً للقانون، وتعد الشرعيه من اهم الضمانات لحقوق الانسان وحرياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حيث لا يمكن للهيئات والحكام ان تفرض القيود على الحريات الا من خلال القواعد القانونية القائمة , وان اهم ما يميز الدولة القانونية عن غيرها من الدول هو كونها (حكاماً ومحكومين) خاضعة للقواعد القانونية في جميع نشاطاتها.

ولكي تستطيع الدولة **تجسيد القانون لابد من توفر ضمانات، وهذه الضمانات هي**:

اولاً: وجود دستور للدولة مكتوب وغير قابل للتعديل, الا وفقا لشروط واجراءات خاصه ومعقده.

ثانياً: تدرج القواعد القانونية من الادنى الى الاعلى وعدم استأثار لاشخاص معينين باصدارها تبعاً لاهوائهم الشخصية.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات, حيث يجب على كل سلطة ان تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها.

رابعاً: سيادة القانون: اي ان على الجميع احترام القوانين بحيث يتحقق من خلاله مبدأ المساواة بين افراد الشعب امام النصوص القانونية.

خامساً: الاعتراف بالحقوق والحريات العامة, حيث يفترض هذا من الدول لا مجرد احترام لتلك الحقوق, بل وكفالتها , وضمان ممارستها , واحقاق مبدأ المساواة , وحماية حقوق الافراد.

سادساً: تنظيم الرقابة القضائية وضمان استقلاليتها ,لانها وسيلة ناجعه لحماية الفرد من تعسف السلطة وهدر حقوقه وحرياته.

مفهوم المساواة في حقوق الانسان

تعرف المساواة: بانها التطابق والمماثلة بين الافراد في الحقوق والواجبات وذلك بمقتضى القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً للمنظمات الحقوقية للدول المعاصرة لانها تعد شرطاً للحرية, لذلك يعدٌ بعض الفقهاء ان المساواة هي اول الحقوق واساسها وهي عنصر اساسي لبناء دولة القانون .

صور المساواة في حقوق الانسان

1- المساواة امام القانون.

2- المساواة امام القضاء.

3- المساواة في نطاق الوظائف العامه.

4- المساواة في استخدام الاموال العامة.

5- المساواة في تحمل التكاليف والاعباء العامه.

مضاهر المساواة بين الافراد

1- المساواة بين الافراد حسب معتقداتهم وعنصرهم

في الاونة الاخيره اصبحت ابواب الدساتير وأعمها لا تخلوا من باب الحقوق والحريات، ولعل اول ذكر للمساواه في الدساتير كان في الدستور الامريكي بعد استقلال امريكا من هيمنة المملكة المتحدة البريطانية عام 1876.حيث نجد ان الدستور الامريكي ذكر مبدأ المساواة الى جانب بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية, لكن المناداة بالمساواة ظهرت جلياً بعد الثورة الفرنسية عام 1789 وعلى مستوى التشريع , حين نادى بها كل من جان جاك روسو, ومونتسكيو وديدرو, لتنبثق وثيقة حقوق الانسان الفرنسية ذات السبع عشر مادة بعبارة (يولد الناس احراراً ومتساوون في الحقوق)، ونادت المادة السابعه منه على حق المساواة امام القانون, وحق المساواة في الحصول على الوظائف العامه، اما ميثاق الامم المتحدة الذي صدر عام 1945 واتبعه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 قد تطرقاً كثير الى مسألة الحقوق

والواجبات, فنجد المادة الثانية من الميثاق تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها، وأن الناس يولدون احراراً متساوين في الكرامة والاخاء وهم سواسية امام القانون، ولقد عضد من هذه المواد الاعلان الذي صدر من الامم المتحدة عام 1963 في القضاء على جميع اشكال التميز العنصري, حيث يتكون هذا الاعلان من مقدمة وأحدى عشرة مادة تناولت فيهاالمساواة بين البشر دون تميز بسبب العرق , او الدين , او الجنس , او اللغة , ومنح الحق بنيل المواطنه, والتعليم , والدين , والعماله , والمهنه , والاسكان, وكذلك الحق في تولي المناصب , والوظائف العامه في البلاد.

2- مفهوم المساواة بين المرأة والرجل

لقد نصت مواثيق واعلانات ومؤتمرات الامم المتحدة على قضية المساواة بين الرجال والنساء دون اي تميز، حيث ثم عقد اتفاقيات كثيرة موضوعها الرئيس المساواة بين الرجل والمرأة بشأن الحقوق السياسية حيث تم هذا الاعلان عام 1952, واتبعه اعلان التميز ضد المرأة عام 1967، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة عام 1979، كذلك نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على انه (لكل انسان الحق بالتمتع بجميع الحقوق والحريات في هذا الاعلان دون تميز بسبب العنصر او الجنس ....)، واما الاعلان الذي صدر عام 1967 والذي كان يتكون من احدى عشر مادة فكان يتحدث عن ضرورة مساواة الرجل بالمرأة في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعيه، وكذلك مبدأ تساوي الزوجين في المركز مثل حق الاختيار في التزويج والواجبات المتساوية في الشؤون المتعلقة بالاولاد، والمادة السابعة التي نادت بالغاء العقوبات التي تنطوي على التميز ضد المرأة، والمادة الثامنه والتي نادت بمكافحة جميع انواع الاتجار بالنساء , وكذلك المادة التاسعة والتي تؤكد على تساوي جميع النساء والفتيات المتزوجات وغير المتزوجات بحقوق متساوية لحقوق الرجل بالتعليم والصحة وفي كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية وفي حريه الرأي والمهنه والتقاضي.

ان تفسير المساواة في هذه القوانين لا تعني فقط المساواة القانونية والقضاء على التميز القانوني ولكنها تعني ايضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات وكافة الفرص المتعلقة باشراك المرأة في التنمية والاقتصاد.

وبعد ان استعرضنا مفهوم المساواة بالقوانين الوضعيه نستعرض وعلى عجاله **مفهوم المساواة من المنظور الاسلامي**.

الاسلام يفرق بين المساواة والعدل فهو لا يشترط المساواة كاساس لتحقيق الحقوق والحريات كما يشترطها الغرب. فالاسلام يقول لا مساواة مطلقة بين الجنسين, ولكنه يشترط العدل كاساس للحصول على الحقوق والحريات قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى) ,فالمساواة تعني في ظاهرها التسوية بين طرفين ,اما العدل فيعني اعطاء كل ذي حق حقه, لذا فالمساواة بالمنظور الاسلامي حتى تكون مفيدة ومقبولة لابد لها من تحقيق العداله، هذا يعني انه ليس كل مساواة عداله،في حين ان كل عداله لابد ان تنطوي على المساواة فالعداله هنا هي الأساس لتحقيق المساواة, لذلك يُتهم الاسلام بعدم مساواة المرأه بالرجل و بالتقليل من شأن المرأة وعدم انصافها في امور منها:

1- الميراث (للذكر مثل حظ الانثيين).
2- الطلاق (العصمة بيد الرجل).
3- الشهادة (رجل وامرأتان).

ولما كان الاسلام هو دين الرأي والرأي الآخر نقول:

ما يخص الميراث: الاسلام كرم المرأة وجعلها كالملكه ولم يخلقها للشقاء كما خلق الرجل ولان الهيكل الاقتصادي يجعل المرأة معفية من التكاليف المالية نجد ان المشرع اعطاها النصف من الميراث حتى يكون هنالك عداله فالرجل يعطى له حصه كامله والمرأة تعطى لها نصف حصه. وحتى لا يتهم الاسلام بالتقليل من شأن المرأة نقول ان هذا التوزيع ليس مطلقاً, بل قد تحصل المرأه على حصه ميراثيه اعلى من الرجل في حالات، وقد تتساوى معه احياناً وقد تكون حصتها اقل منه. فلو افترضنا ان شخص توفى وله ولد وبنت هنا الولد يحصل على ضعف حصة الانثى.

وفي فرض آخر لو توفيت الزوجه تاركةً وراها الزوج (الاب) والبنت , هنا البنت وهي أمرأة لها النصف من ميراث أمها والاب وهو الرجل له السدس والباقي يرد على البنت هنا حصة المرأة اكثر من الرجل وفي فرض آخر لو توفي شخص وله بنت وولد من أمه (كلاله) فان الارث يقسم بالتساوي بين البنت وهي المرأة وبين الولد وهو الرجل. هذا يعني ان حكم العلاقة بين الرجل والمرأة له دور مهم في تحقيق العدالة وان انعدمت المساواة بينهم.

اما ما يخص الطلاق: فلو صار اعطاء حق الطلاق بيد المرأة وافترضنا ان المرأة تحمل عاطفة اكثر من الرجل فهذا الحق لا يحقق العدالة لضياع الاسره والاولاد، ومع ذلك فان المرأة قد اعطيت هذا الحق فيما لو اشترطت في صلب العقد ان تكون عصمة الطلاق بيدها بالتفويض او التوكيل.

واما ما يخص الشهادة: فان شهادة الرجل بشهاده امرأتين لا يعني الانتقاص من المرأة باعتبار ان المرأة تمر بحالات طوارئ خاصة لا يمر بها الرجل وتحقيق العداله يفرض حظور الجميع مع الشهود وحتى لو افترضنا ان هذا انتقاص من المرأة، كذلك فان طلب شهادة اربع رجال في جريمة الزنا يعتبر انتقاص من الرجل الواحد او الاثنان اليس واحداً يكفي او اثنان.

خلاصة الموضوع ان تحقيق المساواة لا يحقق العدالة ولكن بتحقيق العدالة تتحقق المساواة، لا المساواة المطلقة بل المساواة من حيث العمل قال الله تعالى: (فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) فالمساواة في العمل هو ان يعطى كل ذي حق حقه, الرجل يعطى عمل يتلائم مع طبيعته كرجل, والمرأه تمنح العمل الذي يتلائم مع طبيعتها كأمراه وليس هذا انتقاص من طاقة المرأة بل هو تكريم لها، فالرجل قوي في حالات وضعيف في حالات, والمرأة قوية في حالات (تحملأعباء الحمل والولادة والتربيه) وضعيفه في حالات، الرجل اقوى ذكاءاً في حالات والمرأة اقوى ذكاءاً في حالات, لذلك ليس هنالك احد افضل من احد, بل الرجل والمرأه في الاسلام بعضهما أفضل من البعض الاخر , قال الله تعالى: (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ).

حقوق الانسان الحديثة

اولاَ :الحق في التنمية
ثانياَ :الحق في البيئة النظيفه
ثالثا : الحق في التضامن

أولا : الحق في التنمية

التنمية لغة: الزيادة او الوفرة والنماء وتاتي بمعنى التغير.

التنمية اصطلاحاً: هو التغير الارادي الذي يحدث في المجتمع سواء اجتماعياً، ام اقتصادياً, ام سياسياً بحيث ينتقل الى وضع يهدف الى تطوير وتحسين اوضاع الناس من خلال استغلال جميع الموارد والطاقات المتاحة حتى تستغل في مكانها الصحيح , ولا يكون ذلك الا من خلال تعميم التعليم للجميع, والتشجيع بالمشاركة في الاعمال الخيرية, ونشر الروح الجماعية المشتركة , ففي مجال التنمية السياسية تتم التنمية بزيادة قدرة الافراد على المشاركة في

العملية السياسية وصنع القرارات والقدرة على الاختيار، وفي مجال التنمية الاقتصادية تهدف الى تشجيع الافراد على العمل والانتاج والاخلاص في العمل النابع من الضمير الداخلي للشخص , والحرص على المصلحة العامة, ويتم ذلك من خلال تخطيط علمي منظم يرتكز على كيفية استثمار الموارد البشرية المادية بهدف تحقيق قدر جيد من حقوق الانسان والحريات الاساسية.

معوقات التنمية

تنقسم معوقات التنميه الى

1- معوقات خارجية وتتمثل بـ:

أ. الحروب.

ب. النزاعات المسلحة الداخلية.

2- معوقات داخلية وتتمثل بـ:

أ. الفقر.

ب. الفساد الاداري.

ج. غياب الحريات والديمقراطية.

د. انخفاض مستوى التعليم وتهميش دور المرأة.

هـ. تجاهل حقوق الاقليات.

3- معوقات امنية

ان اي نقدم في مجال التنمية لايتم بل يصطدم بالحاجز الامني والذي يعتبر من الحواجز التي تعرقل وتثبط اي تقدم وفي اي مجال من المجالات.

ثانياً : الحق في البيئة النظيفة

البيئة على نوعين:

أ. البيئة الطبيعية: وهي التي تكون من صنع الله تعالى, من جبال , وبحار, واودية , وانهار , واشعه شمس , وهواء.

ب. البيئة الحضرية او الاجتماعية: وتشمل ما اقامة الانسان من منشأت في البيئة الطبيعية من مصانع , وطرق , وحدائق.

الاساس القانوني في حماية البيئة

لقد جاءت الدساتير القديمة والحديثة لتسن عدد من الحقوق الانسانية الهامة والتي تعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي يدخل ضمنها الفرد والاسرة في العيش في بيئة صحية نظيفة وسليمة كأحد الحقوق الاجتماعية التي كفلتها الدول في العصر الحديث، ولقد اشارت معظم تلك الدساتير الى الحق في حماية البيئة وتوفير بيئة خاليه من التلوث, حيث نص الدستور الهولندي لعام 1984 , ان (كل انسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الانساني مثلما

يتعين عليه واجب المحافظة عليها)، اما الدستور الاسباني لعام 1979 فنص على انه (يحق للجميع التمتع ببيئه مناسبه لنمو الفرد كما يجب على الجميع الحفاظ عليها), اما في الدستور العراقي السابق والحالي فنجد ان المشرع العراقي اخذ بفكرة حماية البيئة بشكل تدريجي ضمن نصوصه فنجد دستور 1970 اكد على ضمان حماية الصحة العامة ورعاية الاسره والامومه والطفوله, وفي دستور 1990 نصت المادة 64 منه (يتعين على جميع اجهزة الدوله وافراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية البيئة من الاضرار التي تخل بجمالها ووظائفها)، اما دستور 2005 فقد نصت المادة 33 منه على (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمه). ومن خلال هذه النصوص يتوضح لنا ان مسؤولية البيئة متشاطرة بين اجهزة الدولة والافراد, وان هنالك تلازم كبير بين مسألة حماية البيئة ,ومسألة حماية الصحة العامة, والانتاج الزراعي والصناعي , وان كل التشريعات التي تعالج المواضيع سالفة الذكر انما كانت تعالجها بصوره ضمنيه اوبصوره صريحه.

ثالثا : الحق في التظامن

يقصد بالتظامن: التعاون بين الافراد والمجتمعات البشرية جمعاء في مواجهه التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ,وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونه من التدمير والحق في التنمية التفاقية والسياسية والاقتصادية وحق الشعوب في السلم. وبتعبير آخر يقصد بالتضامن :الاتحاد ومعاونة الغني للفقير والقوي للضعيف وهو سلوك انساني يتمثل في تخفيف الآلام والمعاناة بين الناس, ويستمد التضامن قواعده من التعاليم الدينية والمواثيق الدولية التي تضمن استقرار المجتمعات وتقدمها قال رسول الله **(ص)**(مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى).

ولقد لاحظنا في دروسنا السابقة وجود مؤسسات دولية تضامنية كمؤسسة الصليب الاحمر والتي تعالج ضحايا الحروب والكوارث , ومنظمة العفو الدولية والتي تهتم بالسجناء, وغيرها من المؤسسات .

ولاهمية التضامن جدد مجلس حقوق الانسان التزامه بتعزيز حقوق الانسان والتضامن وذلك بقرار 29/ 3/ 2015 الذي تضمن (يطلب الى جميع الدول والى وكالات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ان تجعل حق الشعوب والافراد في التضامن الدولي في صلب انشطتها).

الديمقراطية والحريات العامة

مقدمه عن الديمقراطيه

يعتبر العراق وخصوصاً في العهد السومري البداية الحقيقية للبذرة الاولى للديمقراطية حيث ان المجالس السياسية والتي تمثل الان البرلمانات كانت تعقد من قبل السومريين والتي جاءت متاخره جداً في بلاد الاغريق في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث كانت الديمقراطية بشكلها الارستقراطي واضحة في أثينا ولكنها كانت مقصوره على قلة من الاحرار مع استبعاد الغالبية من الرقيق, وكانت تسمى هذه الديمقراطية بـ (الديمقراطيه الكلاسيكيه). وقد طُبقت هذه الديمقراطية من ثلاث جهات، وهي: جمعية ديموس، ومجلس الخمسمئة، ومحكمة الشعب، وتم تشريع القوانين من خلال مجلس الخمسمئة، وجمعية ديموس، ومجموعة من المجالس المخصّصة للتّشريع. وتمّ ممارسة الديمقراطية في الماجنا كارتا في إنجلترا عام 1215م، ففي ذلك الوقت تمّ إصدار وثيقةٍ سمّيت بالوثيقة العظمى، والتي نصّت على حماية الشعب من سوء المعاملة التي كانوا يتعرّضون لها من قِبل الإقطاعيين، بل وتُعرِّض الملك للمساءلة القانونية. خلال القرنين السابع عشر والثامن عشرمن هنا بدأت الديمقراطية بالانتشار .

وفي الوقت الحالي انتشرت الديمقراطية بأشكالها المختلفة في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك يصعُب وجود نظامين للديمقراطية متماثلين تماماً، حيث ان هناك نماذج كثيرة من الحكم الديمقراطي في جميع أنحاء العالم فالديمقراطية إذاً ليست الاستبداد أو الدكتاتورية والذي يحكم فيها رجل واحد، وهي ليست حكم الأقلية حيث تحكم شريحة صغيرة من المجتمع. وليتم فهمها بشكل صحيح يجب ألا تكون الديمقراطية "حكم الأغلبية بالشكل الذي لايتم معه إهمال مصالح الأقليات تماماً. والديمقراطية على الأقل من الناحية النظرية تعني الحكومة بالنيابة عن جميع الناس وفقاً "لإرادتهم".

والديمقراطية بالمفهوم الليبرالي الحديث لم تظهر الا بعد النهضه الاوربيه وظهوربعض المفكرين مثل مونتسكيو وافلاطون وجان جاك روسو وويل ديوانت 1885-1981 ولو استعرضنا أفكار هؤلاء المفكرين نجد ان:-

1- مونتسكيو:- كان يرى ان الامه في النظام الجمهوري يجب ان تمسك هي بمقاليد الامور.

2- **افلاطون:- كان يرى**ان سمه الديمقراطيه تكمن في ان جميع افراد الشعب احراراً تحت لواء الدوله.

3- **جان جاك روسو:- ويرى**ان الديمقراطيه تعني له ان حكم الاكثريه هو الافضل دائماً.

4- وويل دبوانت :- ان الديمقراطيه لاتكمن بتسلط الاكثريه وان كانت ضغوط الاغلبيه على الاقليه افضل من ضغوط الاقليه على الاكثريه بأعتبار ان ذلك يؤدي الى الاحباط عند الاقليه.

"ولابد ان نذكر ان الاسلام والذي جاء في القرن السابع عشر بعد الميلاد جاء بنقاط جوهريه لمضمون الديمقراطيه عندما أقر ان البشر متساوون وانهم يولدون احراراً ويموتون احراراً وان أمر الناس والجماعه شورى بينهم".

العلاقه بين حقوق الانسان والديمقراطيه

ان الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية عميق، ويسير في كلا الاتجاهين: فكل منهما، بطريقة ما يعتمد على الآخر وغير مكتمل بدون الآخر, حيث إن قيم المساواة والاستقلالية هي أيضاً من قيم حقوق الإنسان، والحق في المشاركة في الحكومة هو بحد ذاته حق من حقوق الإنسان. حيث تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن إرادة الشعب يجب أن تكون أساس سلطة الحكم". إذاً فالديمقراطية هي في الواقع الشكل الوحيد للحكم الذي ينسجم وحقوق الإنسان.

بالتالي فإن أي "ديمقراطية" تكون غير مكتملة بدون احترام شامل لحقوق الإنسان. وتكاد تكون المشاركة في الحكومة مستحيلة دون احترام الناس للحقوق الأساسية الأخرى لذا فان الانتقادات التي وجهت للديمقراطيه وان كانت مهمه الا انها لاتمنع من ان كون الديمقراطيه نظام الحكم الاوسع انتشاراً في العالم والاكثر استقراراً أو تمثيلاً للمواطنين في ادارة شؤونهم لحد الان.

تعريف الديمقراطيه:-

كلمه ذات أصول يونانيه (أثينا) وهي مركبه من (demos وتعني شعب) و(kratos وتعني حكم او سلطه) والتي تعني حكم الشعب. أي ان السلطه بيد

الشعب بدلاً من الملوك والسلاطين والطبقات الارستقراطيه. سلطة الشعب": وهي طريقة حكم تعتمد على إرادة الشعب.

-وهناك عده تعاريف للديمقراطيه منها ان:-

*الديمقراطيه :- هي شكل من اشكال الحكومه او النظام السياسي والذي يكون فيها قرار الحكم الى الشعب.

ولمن يبحث عن عمق الديمقراطيه ومضامينها عبر رؤى المفكرين والباحثين يجد ان الديمقراطيه تقسم الى عدة اقسام.

اقسام الديمقراطيه

اولاً: اليمقراطيه المباشره :-

بدات هذه الديمقراطيه في الشعوب الصغيره من حيث عدد السكان فهي لاتتبنى انتخاب ممثلين ليحكموا نيابة عن الشعب بل يجتمع "الناس" أنفسهم ويناقشوا مسائل تتعلق بالحكومة ومن ثم هم من يقوموا بتنفيذ ما قرروه من السياسه, وهذا النوع من اليمقراطيات من حيث التطبيق الان يعتبر حاله مثاليه لم تلقِ النجاح الكامل باعتبار انه من هم المواطنون الحقيقيون وكيف يقومون باعمال الدوله كلها مع الازدياد الكبير لعدد السكان ,وكيف ستكون النقاشات مع كثرة المواطنون.

لذا ظهرت أشكال عديدة ومختلفة للديمقراطيات في الوقت الحاضر،فهناك الديمقراطيات الرئاسية والبرلمانية، والديمقراطيات الفدرالية أو الاتحادية، والديمقراطيات التي تستخدم نظام التصويت النسبي، وتلك التي تستخدم نظام الأكثرية وديمقراطيات الممالك وغيرها ,وأحد الأمور التي توحد هذه النظم الحديثة للديمقراطية ويميزها عن النموذج القديم هو استخدام ممثلي الشعب. فبدلاً من المشاركة المباشرة في عملية صياغة القانون تستخدم الديمقراطيات الحديثة الانتخابات لاختيار النواب الذين يتم إرسالهم من قبل الشعب ليحكموا نيابة عنهم. ومثل هذا النظام معروف باسم الديمقراطية التمثيلية

ثانياً: الديمقراطيه التمثيليه :-

وهذه الديمقراطيه هي العلاج للديمقراطيه المباشره والتي يتم فيها انتخاب اشخاص ينوبون عن افراد الشعب لاداره دفة البلاد وتنقسم هذه الديمقراطيه الى

1- **الديمقراطيه شبه المباشره** :- وهي خطوه متقدمه تعتمد على ممثلين ينوبون عن الشعب مع الابقاء على دور مهم للشعب لابداء رأيه وبعدة مظاهر منها

أ- الاستفتاء الشعبي : وهو اخذ رأي الشعب بالموضوعات المهمه والخطيره عن طريق الاستفتاء, و هذا النوع من العمل مرهق للشعب ومكلف على الدوله حيث يكون مسبوقاً بقبول او رفض البرلمان لهذا الاستفتاء واذا حصل الاستفتاء فان العمل لا يكون نافذاً الا بموافقه الشعب.

ب-الاعتراض الشعبي : ويكون ذلك بعرض القوانين الصادره من البرلمان على الشعب للاعتراض عليها فأن كانت الاكثريه بلا تم الاستغناء عن القانون.

ج- الاقتراح الشعبي : ويتم ذلك باخذ مقترح او فكره من عامة الشعب لاخضاعها للاستفتاء بعد مناقشتها من قبل البرلمان.

ومن **مساوئ** الديمقراطيه شبه المباشره انها قد تؤدي في البلد الى منزلقات خطيره بأعتبار ان آراء المواطنين كثيره ودرجات فهمهم مختلفه وبالتالي يكون الوصول للقرار مكلف وصعب.

2- **الديمقراطيه غير المباشرة** :- جاءت هذه الديمقراطيه لتتجاوز اخطاء الديمقراطيتين المباشره وشبه المباشره. حيث يتم فيها انتخاب اعضاء منتخبين بشكل دوري وهي تنقسم الى اربعة صور او اشكال:

صور الديمقراطيه غير المباشره

أ- **نظام حكومه الجمعيه** :- في هذا النظام يتم انتخاب اعضاء جمعيه اتحاديه ينطوي تحت لواءها كل من السلطتين التشريعيه والتنفيديه . فلا يتخذ القرار الا بأجتماع السلطتين. طبق هذا النظام في بداياته في اكثر من دوله الا انه لم يلقَ النجاح الا في دوله واحده وهو مستمر فيها لحد الان الا وهي (سويسرا) .ومن الملاحظ في هذا النظام ان قوة السلطه التشريعيه تكون اقوى من قوة السلطه التنفيذيه لان كلاهما يمثل جمعيه اتحاديه تشريعيه يتم فيها تبادل الادواربينهم .

ب- **النظام الرئاسي** :- تعتبر الولايات المتحده الامريكيه والتي استقلت عن انكلترا عام 1787 خير مثال لهذا النظام حيث يتم انتخاب رئيس دوله يجمع بين رئاسة الدوله ورئاسة الحكومه ويكون هنالك فصل تام بين السلطات

الثلاثه التشريعيه والقضائيه والتنفيذيه. حيث ان أنتخاب الرئيس يكون على مرحلتين الاولى حزبيه والثانيه على صعيد الدوله. وللرئيس الحق في الاعتراض على مشاريع قوانين البرلمان الا اذا وافق البرلمان عليها بنسبه الثلثين.ويكون عدد اعضاء السلطه التشريعيه 535 عضواً. وتتكون السلطه التشريعيه من مجلس النواب بعدد 435عضواً, والكونغرس وعدد اعضاء 100 عضواً بواقع عضوين لكل ولايه ويكون عمرالمتقدم كعضو لمجلس النواب (27) سنه وعمر جنسيته اذا كانت مكتسبه (7) سنوات في حين يكون عمر عضو الكونغرس (30) سنه وعمر جنسيته اذا كانت مكتسبه (9) سنوات, ومن ميزات هذا النظام ان السلطه التنفيذيه المتمثله برئيس الدوله تكون اقوى من السلطه التشريعيه التي يتم انتخابها في مرحله لاحقه بعد انتخاب رئيس الجمهوريه.

ج - النظام البرلماني :- يقف هذا النظام مركز الوسط بين النظام الرئاسي والذي يرجح السلطه التنفيذيه على السلطه التشريعيه وبين النظام المجلسي والذي يرشح السلطه التشريعيه على السلطه التنفيذيه. اشتهر هذا النظام في انكلترا اكثر من غيره ,وتتكون السلطه التشريعيه فيه من مجلس النواب ومجلس اللوردات ويوجد هذا النظام أيضا في دولة لبنان ودولة العراق حيث نص دستورالعراق لسنة 2005 على ان السلطه التشريعيه فيه تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

رئيس الدوله فيه هو رئيس شرفي له دورين مهمين هما الموافقه على تشكيل الحكومه والتي يكون رئيس وزراءها من الكتله الاكبر وكذلك يستطيع ان يحل السلطه التشريعيه اذا حصل توافق بينه وبين رئاسة الوزراء كما يستطيع حل السلطه التنفيذيه (رئاسة الوزراء)اذا حصل توافق بينه وبين السلطه التشريعيه ويكون رئيس الدوله راعياً للدستور, وصلاحياته قد نص عليها الدستور في الماده 73 منه.

في حين يكون رئيس الوزراء رئيسا للسلطه التنفيذيه والقائد العام للقوات المسلحه, ويتم اختياره من قبل السلطه التشريعيه من الكتله الأكبر عدداَ,حسب ما نص عليه الدسور وحدد صلاحياته بالمواد 78, و80 , ويكون خاضع للولاءآت الحزبيه الضيقه ومما يعاب على هذا النظام انه فيه تتكون احزاب دكتاتوريه تتحكم كثيرا في تشكيل الحكومه.

د – النظام شبه الرئاسي (المختلط)

هذا النظام هو خليط مابين النظام الرئاسي والنظام البرلماني .حيث يتم اختيار رئيس الجمهوريه فيه من قبل الشعب بينما يتم اختيار رئيس الوزراء من قبل البرلمان وبموافقة رئيس الجمهوريه والذي يستطيع بدوره عزل رئيس الوزراء متى شاء, ولعل افضل مثال عن هذا النظام هو النظام الفرنسي والذي اختاره ديغول عام 1958 .

من مزايا هذا النظام

1- يعطي الحق لرئيس الجمهوريه بحل مجلس النواب او عزل رئيس الوزراء.
2- للبرلمان حق فصل رئيس الوزراء او اي وزير ضمن الاطر الدستوريه.
3- لرئيس الجمهوريه حق اعلان قانون الطوارئ .
4- لرئيس الجمهوريه حق استفتاء الشعب في القضايا المصيريه .

اما اهم **مساوئ هذا النظام** فهي

1- قد تتصادم مصالح رئيس الجمهوريه مع مصالح رئيس الوزراء والذي بدورها قد تنعكس على تقديم الخدمات للشعب .
2- اساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهوريه .

ركائز الديمقراطية وأسس بناءها

أولاً:ركائز الديمقراطية :-

هنالك عدة ركائز للديمقراطية موزعة مابين قواعد أو مبادئ أو آليات والتي يكون لها دوراً مهماً وفاعلاً في أي نظام ديمقراطي.وهذه الركائز تعتبر المقياس من حيث التطبيق في أي بلد لمقارنه أداء الممارسة الديمقراطية في ذلك البلد وهذهِ الركائز هي :-

1- الحرية.

2- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

3- المساواة والعدالة.

4- المشاركة السياسية.

5- التعددية السياسية.

6- الانتخابات.

7- حكم الاغلبيه.

8- تداول السلطة سلمياً.

9- الفصل بين السلطات.

10- الشفافية والمساءلة.

ثانياً:أسس بناء الديمقراطية :-

هناك أسس وعناوين مهمة لأي نظام ديمقراطي وهي :-

1- الدستور.

2- الحريات العامة.

3- منظمات المجتمع .

أولاً: ركائز الديمقراطية :-

1-الحرية :- وهي سلطة الذات والتي بموجبها يمكن للإنسان أن يختار بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه بدون عوائق وإكراه والتي يجب إن لا تتعارض مع مصالح وحريات الآخرين وتتجسد الحريه بـ

أ- حرية الترشيح والتصويت دون ضغوط أو أكراه.

ب - حرية القيام بالحملات الانتخابية.

ج - حرية تأليف الأحزاب السياسية

د - حرية المعارضة السياسية.

ح - حرية انتشار منظمات المجتمع المدني

و - حرية التعبير والتأليف والنشر.

ي - صون الكرامة الانسانيه وحقوق الإنسان.

2- **الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان :-**حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لثلاثين مادة شُكلت وهي خير ضمان وحماية وتعزيز لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية.

3- المساواة والعدالة:- على الرغم من إن المساواة تكون قريبه من حيث المفهوم من العدالة إلا انه ليس كل مساواة يعني عدالة.فالمساواة بين الأفراد بغض النظر عن الانتماء في الدين أو العرق أو المذهب وعدم التميز لأي سبب كان في الحقوق و الواجبات وكذلك المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة كالضرائب مثلاً.وتتحقق المساواة في :-

أ- المساواة في شغل الإشغال العامة.

ب- المساواة في ممارسه النشاط السياسي.

ج- المساواة في العقود والتصرفات.

ح- المساواة في حق التصويت والترشيح.

و- المساواة في حق الحرية والاعتقاد وإبداء الرأي.

4-المشاركة السياسية:-

أ- المشاركة في اختيار نوع نظام الحكم.

ب- المشاركة في صياغة القرار.

ج- المشاركة في مراقبه ومحاسبه الجهاز الحكومي.

د- حق المشاركة في الترشح لتولي المناصب في الدولة.

5- **التعددية السياسية:-** كلما كان هنالك تعدديه سياسيه كان هنالك تعبير أكثر عن شرائح المجتمع وهذه من السمات المهمة لأي نظام ديمقراطي.

6- **الانتخابات :-** الديمقراطية بالمعنى المختصر تعني حكم الشعب. أي إن الشعب يختار النظام الذي يريده بأسلوب التصويت على من يختاره وهذه احد أهم وسائل إضعاف الانظمه الدكتاتورية في البلاد.

7-**الشفافية و المساءلة:-** وتعني إن المسؤولين يعملون بشكل علني ويطلعون المواطنين بكل القرارات التي يتخذها المسؤولين. ويكون هنالك وضوح كامل في اتخاذ القرارات من حيث الكيفية والسبب.

*أما عن باقي النقاط العشرة فهي واضحة لاتحتاج إلى شرح.

ثانياً:أسس بناء الديمقراطية :-

1-**الدستور:-** مجموعه من القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تبيان للحقوق والحريات العامة في الدولة.

أهميه الدستور:-

1- ينشئ السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

2- يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة.

3- يمثل الدستور قمة النظام القانوني في الدولة والذي يفرض على الجميع اتباعه وعدم مخالفته .

4- تعديل الدستور يتطلب اجراءاً خاصاً.

5- يتضمن الدستور تفاصيل عن حقوق الإنسان والحريات العامة.

6- إن الدستور يقيد السلطات التشريعية في سنها للقوانين كما يقيد السلطات التنفيذية في إصدار اللوائح والقرارات ويعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القانون.

أنوا ع ألدساتير

"من حيث الشكل تقسم الدساتير الى:-"

1-الدستور المدّون:- وهو الدستور الذي تصدر قوانينه بوثيقه مدونه او عده وثائق مدونه.

2- الدستور غير المدّون:- وهو الدستور الذي لا يتدخل المشرع بوضعه بل يُستمد من الأعراف والتقاليد والسوابق القضائية مثل الدستور الانكليزي.

"من حيث التعديل تقسم الدساتير إلى:-"

1- الدستور المرن:-وهو الدستور الذي يمكن تعديلهُ بأتباع إجراءات هي نفسها التي تتم في تعديل القواعد القانونية العامة .

2- الدستور الجامد:- وهو الدستور الذي لا يمكن تعديل بنوده إلا من خلال إجراءات معقده تستلزم إجراء استفتاء شعبي للموافقة على التعديل كما في الدستور العراقي.

آلية وضع الدساتير الديمقراطية :-

1- ينتخب الشعب جمعيه تأسيسية متخصصة تأخذ على عاتقها وضع بنود الدستور.

2- يتم وضع دستور من قبل شخص أو مجموعه أشخاص متخصصين أو من قبل الحكومة ثم تخضع هذه البنود للاستفتاء الشعبي.

-العراق اخذ بالحالتين.

مقومات الديمقراطيه

يكثر اليوم الحديث عن الديمقراطية وخاصة في منطقة الشرق الاوسط وعلى الاخص في البلدان العربية, وذلك من طرف النخب المثقفة والساعية إليها , والانظمة العربية الحاكمة المدعية للديمقراطية علناً , والرافضة بل الغاصبة لها سراً , وهذا مايجعلنا محتارين عن أي ديمقراطية يتكلم الجميع , من هنا يتعين علينا تحديد مقومات الديمقراطية ليكون كل شيء واضحاً وجليا , وإسقاط هذه المقومات على الواقع في الدول العربية , واستنتاج مدى تطابق الواقع الفعلي مع مقومات الديمقراطية .

إن الديمقراطية هي مجموعة او منظومة من القيم ترتكز بل تستند على بعض المقومات والمرتكزات الاساسية التي تكون محمية بضمانات مؤسسية وقانوينة , وهذه الضمانات التي بالطبع يوفرها النظام الديمقراطي هي التي تعطي للافراد الضمانات اللازمة للعطاء والتحرك , لأن جوهر الديمقراطية الحقيقية يقوم على الممارسة الحرة والفعلية للحقوق التي يضمنها القانون , لذلك فإن أي نظام لاتتوفر فيه مثل هذه الضمانات لايمكن تصنيفه او حتى وصفه بأنه نظام ديمقراطي .

وعليه **فان اهم المقومات وابرزها التي يجب توافرها في أي نظام ديمقراطي** هي:

1- احترام حقوق الانسان :

يعتبر احترام حقوق الانسان اللبنة الاولى في البناء الديمقراطي في حال عدم وجود احترام كامل للحقوق الجوهرية للانسان فالحديث عن الديمقراطية يكون زورا وبهتاناً لان الديمقراطية هي التي تضمن للمواطن حقه في التعبير عن الرأي وحقه في التجمع والانتماء إلى التيار او التنظيم الذي يرغب في الانضمام إليه , كما ان حرية الرأي والتعبير لاتكتمل إلا بحرية الانتخاب التي تضمنها حرية الاجتماع والتعبير التي ينبغي ان تستكمل بقواعد اشكال المؤسسات التي تراقب بل تحول دون التلاعب بالإرادة الشعبية , ودون إعاقة تداول الاراء واتخاذ القرارات , لأنه ليس هناك مبدأ أشد اهمية بالنسبة لموضوع الديمقراطية من الحد من سلطة الدولة في مواجهة المواطن واحترام حقوقه الأساسية وضمان سيادة القانون اتجاه الجميع , وهذا ماتجلى في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

2- التعددية السياسية :

إن الاوضاع المعقدة التي تسود العالم الأن جعلت من المستحيل ان يكون طرفا واحد او حزب واحد صائبا بشكل مطلق لأن سيطرة الرأي الواحد والحزب الواحد تولد الجمود وفقدان المقدرة على الأبداع والمبادرة , ومهما كانت نوايا الحزب الواحد المسيطر طيبة وقيادته كفوءة ,لأنه في ظل غياب التعددية في الرأي والممارسة السياسية يكون مجال ارتكاب الأخطاء واسعا وخاصة عندما يتم التفرد بممارسة السلطة لسنوات طويلة هذا التفرد الذي يخلق الفساد المالي والاداري .

إن العمل السياسي في المجتمعات المتحضرة يقوم على آلية الاحزاب السياسة بوصفها آلية مدنية تكفل التداول السلمي للسلطة والحوار وتبادل الافكار , كما ان الآلية الحزبية تضمن للمجتمع وسائل واساليب حديثة تدفعه الى العمل الجماعي الذي يمكنه من التطور بعيدا عن الآليات والاساليب التقليدية المعيقة لتطور الدولة والمجتمع من قبلية وعشائرية وطائفية , والتي تنافي مفهوم الدولة الحديثة القائمة على مفهوم المواطنة والعيش المدني المشترك الذي يوفق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة على أسس قانونية موضوعية تضمن تنفيذها مجموعة من المؤسسات العصرية , وهو مايعني احلال الفكرة والاختيار الحزبي الحر والولاء للمؤسسة محل الولاء للشخص حياً كان او ميتا شيخاً لقبيلة كان او رئيس طائفة , وذلك لتسهيل احلال الروابط الحزبية والتنظيمية الحديثة المتحركة مكان الروابط الكلاسيكية الجامدة وهكذا تسهل عملية الانتقال السلمي للسلطة بمعناه الواسع عن الفئات التي تحكم او تحتكر السلطة وفقدت اليوم ماكان يؤسس لشرعيتها وامتيازاتها او اهميتها في مواجهة الشرائح الاجتماعية والفئات التي افرزتها التطورات الحديثة بل جعلتها كماً وكيفاً لتولي الحكم والمسؤولية , على ان تعدد الأحزاب يجب ان يكون خاضعا لآليات وضوابط وقوانين يجعل من أداء هذه الأحزاب افضل خصوصا في مجال الضغط على الحكومة كرقيب لممارسة الاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخدمية.

3- امكانية تداول السلطة سلمياً وشرعياً :

تفقد التعددية السياسة معناها إذا لم تتوفر الآليات المعتمدة في تسيير المجتمع كله وكذلك مختلف المؤسسات والتنظيمات والتي تتيح للاتجاه السياسي مالك الاغلبية ان يتولى السلطة لتنفيذ البرنامج الذي يدعو إليه , وهذه هي حسنة من حسنات الديمقراطية لأنها توفر الشرعية لتداول السلطة سلمياً بعيداً عن الانقلابات العسكرية والعنف (كما في غالبية الدول العربية لأنها تجعل من الشعب هو الحكم بين الاتجاهات السياسية المتعودة) .

إن الممارسة الديمقراطية وماتوفرها من آليات تضمن استمرار واستقرار الوضع السياسي , باعتبار المشاركة في الانتخابات ترشيحاً واقتراعاً تعطي المواطنين والقوى السياسية وسيلة للمشاركة المباشرة في الشأن العام ولمحاسبة المسؤولين على ادائهم إيجاباً او سلباً, وتعتبر المشاركة السياسية خاصة والمشاركة في الشأن العام هي الوسيلة الملائمة لتداول السلطة , وغياب هذه الآلية عن واقع الممارسة السياسية في الدول العربية هو الذي

يفسر حجم العنف المنتشر في المنطقة لأن أغلبية انظمة الحكم في الاقطار العربية تعمل على تعطيل الحياة السياسية ومختلف ادواتها , كما تقوم هذه الانظمة بتعطيل أي نوع من انواع المشاركة في الحياة العامة من خلال خلق القوانين المقيدة او المانعة لمارسة النشاط السياسي على الرغم من كثرة الانتخابات في بعض الدول العربية وهو مايعني ان تلك الانتخابات تظل شكلية وتجرى للاستهلاك الإعلامي وللتسويق الخارجي , دون ان تمس جوهر الاشياء في الحياة السياسية الجامدة بفعل الاستبداد السياسي .

4- وجود دولة القانون والمؤسسات :

إن نظرة ولو عابرة على شكل انظمة الحكم لغالبية الدول العربية سنلاحظ غياباً شبه كامل لدولة القانون والمؤسسات , وان شكل الدولة القائمة الأن بعيد كل البعد عن دولة القانون والمؤسسات إما دولة الحاكم الفرد أو دولة (الحزب الواحد) وإما دولة المؤسسة العشائرية القبلية, واما دولة تخفي جوهرها أللا ديمقراطي بمظاهر ديمقراطية شكلية او مزيفة تكثر فيها الأحزاب اللاوطنيه والغير كفؤه مع ابعاد ممنهج للكفاءآت والطاقات الوطنيه الحقيقيه والصادقه, ذلك ان **دولة القانون والمؤسسات التي يجري الحديث عنها ينبغي ان ترتكز على** :

آ- ضرورة وجود دستور ديمقراطي يحترم الحريات الاساسية ويحدد الصلاحيات بشكل واضح ومحدد للحقوق والواجبات , ويضمن لجميع المواطنين حقوقهم وواجباتهم .

ب- الفصل التام للسلطات عن بعضها البعض , أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بما يضمن التوازن بينها , عكس مايسود الأن في معظم الدول العربية حيث تهيمن السلطة التنفيذية وراس حربتها الامنية على باقي السلطات بشكل شبه مطلق , لأن الديمقراطية الحقيقية لا تتأسس في بلد ما لم يتم فيه الفصل التام بين السلطات .

ج- أهلية جميع المواطنين لشغل الوظائف العامة وتمتعهم بالمساواة في مواجهة القانون بعيدا عن أي تمييز بسبب الدين او العرق او اللون او المركز الاجتماعي.

5- الوجود الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني :

لايمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية وفعلية دون الحديث عن وجود مؤسسات مجتمع مدني قوية ومؤثرة ذلك أن وجود المجتمع المدني القوي والفعال يعتبر دليلاً على صحة الديمقراطية في ذلك البلد حيث اصبح تقدم الدول والمجتمعات اليوم يقاس بمدى فعالية هذه المؤسسات والادوار التي تقوم بها باعتبارها وسيطا مقبولا بين المجتمع بمختلف شرائحه والدولة بمؤسساتها المتعددة .

إن طرح اشكالية المجتمع المدني هذا اليوم ياخذ طابعاً ملحاً لأهمية موضوع الديمقراطية المنشودة ,مايعني ان العمل على إيجاد مؤسسات مجتمع مدني حقيقيه تستطيع مراقبة أداء الدوله والضغط عليها بكل الوسائل السلميه المشروعه مطلب ملح لإزالة هذه الديمقراطيات المشوهة التي تمارسها الدولة

ومما تقدم يمكن ايجاز لاهم اهداف الديمقراطيه وبما يلي

1 - مشاركة الشعب في اتخاذ القرار.

2 - احترام المال العام والمحافظة عليه .

3 - احترام حقوق الإنسان.

4 - الفصل بين السلطات.

الحريـــــات العامة

قلنا إن الحرية تعني ممارسه الحقوق الطبيعية لكل إنسان وبما لا يضر بالآخرين وبالطريقه التي لا يجوز التعدي عليها من قبل السلطه إلا بقانون , حيث إن القانون يحصر الإعمال المضرة بالمجتمع .

وهنا أضيفت عام للحريات للدلالة على إن هذه الحريات يمكن للدولة التدخل فيها وتنظيمها. وتشمل الحريات العامة على:-

1- الحريات الاساسيه والفردية والتي تشمل :-

أ- حرية الأمن والشعور بالاطمئنان.

ب- حرية التنقل.

ج- الحرية الشخصية وتشمل حرية السكن والمراسلات والاتصالات.

2-الحرية الفكرية أو الثقافية وتشمل :-

أ-حرية الرأي.

ب-حرية المعتقد.

ج-حرية التعليم.

د-حرية الصحافة.

ح-حرية التجمع.

و- حرية تكوين الجمعيات.

3- الحريات الاقتصادية و الاجتماعية وتشمل :-

أ-حرية العمل.

ب-حرية التملك.

ج-حرية التجارة والصناعة.

د-حرية المرأة

الفســـادالاداري

الفساد الاداري

هوضاهره عالميه شديدة الانتشار وذات جذورعميقه تاخذ ابعاد مختلفه يصعب التميزفيما بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لاخر.

الفساد في اللغه : هو عكس الاصلاح وهو بمعنى بطل وأضمحل.

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) الروم41

(تلك الدار الآخره نجعلها للذين لايريدون علوا في الارض ولافسادا) القصص 83

اما الفساد الإداري اصطلاحا فيعني.

هو اساءة استعمال السلطه العامه او الوظيفه العامه للكسب الخاص .

الفساد الاداري قد يكون صغيرا بقبول الموظف لرشوه صغيره او تسهيل اجراء عقد اداري او سرقة اموال الدوله او استغلال المحسوبيه والمنسوبيه في التعينات على ملاك الدوله وقد يكون الفساد كبيرا وذلك في المناقصات العامه ومسائل التسليح وعقود التوريد وما شابه ذلك.

اسباب الفساد الاداري

1- اسباب سياسيه .

وتتمثل في غياب الحريات العامه وضعف النظام الديمقراطي وضعف مؤسسات المجتمع المدني.

2- اسباب اجتماعيه .

وتتمثل بضعف الواعز الديني وتدني المستوى الخلقي للافراد

3- اسباب اقتصاديه .

وتتمثل بازدياد معدلات البطاله وتدني المستوى المعيشي وذلك يرجع الى غياب التخطيط في ستراتيجيات الدوله

4- اسباب اداريه وتنظيميه .

وتتمثل بغياب الرقابه وضعف تنفيذ الاجراءات العقابيه للموظف العام .

انواع الفساد الاداري

1- الفساد السياسي

ويتمثل بالانحرافات الماليه المتأتيه من المخالفات للقواعد والاحكام التي تنظم عمل النسق السياسي للدوله .

2-الفساد المالي

ويتمثل بالانحرافات الماليه المتأتيه من مخالفة القواعد التي تنظم سير العمل الاداري في الدوله ويعد هذا الفساد الاكثر انتشارا في العالم, وتعود اسبابه الى

ا- عدم التقيد بالاحكام والقواعد القانونيه الماليه.

ب - التقصيربالعمل .

ج- العبث بحقوق الافراد من اجل ارضاء لاشخاص آخرين

3- الفساد التنظيمي ويتمثل بـ

ا- عدم الامانه في العمل

ب- غياب التعاون بين الموظفين

ج- عدم الالتزام باوقات العمل

4- الفساد الاخلاقي والاجتماعي

وهو من المظاهر التي تنتشر في المجتمعات بسب السلوكيات الخاطئه والاخلاقيات السيئه والعلاقات غير الشرعيه بين الجنسين وعدم الحشمه في الملبس والتصرفات والفحش في الكلام وسوء الأدب في التعامل مع الغير ناهيك عن الحاله الاجتماعيه ورفاهية العيش وانتشار العولمه ,الامرالذي انعكس سلبا وايجاباعلى الافراد ومحاولة البعض الوصول الى ماوصل اليه غيرهم من الرفاهيه والتكنلوجيا المتقدمه وبكل الطرق .

الآثار السلبيه للفساد الاداري

1- يسبب الفساد في تردي توزيع الدخل والثروه بين افراد المجتمع

2- الفساد هو افه الشعوب

3- يوثر الفساد في حجم ونوعيه موارد الاستثمارالاجنبي.

5- يساهم الفساد الاداري في تدني كفاءة الاستثمار العام وما يرافقه من قله فرص العمل وازدياد الفقر والبطاله.

مضاهر الفسادالاداري

1- انتشار الوساطه كوسيله لحصول الاشخاص على حقوق ليست لهم

2- تفضيل المصلحه الشخصيه على مصلحه العمل.

3- التاخر في انجاز المعاملات والوثائق الخاصه بالافراد وتاخير العمل.

وسائل معالجة ألفساد ألاداري

اولاَ : على الصعيد الدولي

1- ويتم بتعليق المساعده من قبل صندوق النقد الدولي لاي دوله يكثر فيها الفساد.

2- هنالك اجراءت عقابيه أخرى لمنظمه الامم المتحده , حيث يمكنها ان تحد من استشراءالفساد ,حيث تقوم منظمه التقافه العالميه اليونسكو بالحد ولوبنسبه معينه من الفساد عن طريق اعلانها لتقاريرها السنويه لاي بلد يكثر فيه الفساد.

ثانيا : على الصعيد المحلي

1- قيام هيئه النزاهه المؤسسه عام2004 بدور فعال في الحد من حالات الفساد والرشاوي.

2- تطبيق العقوبات القانونيه الصارمه لكل دائره رسميه او شبه رسميه علئ كل شخص يثبت عليه الفساد.

3- الابلاغ من قبل المواطنين عن اي حاله فساد وعدم التستر عليها.

4- حرص المؤسسات او الشركات على توفيروسائل الرقابه الدائمه على الوظفين .

5- عقد الندوات التدربيه والتأهيليه التي تساهم في تعريف الموظف بالفساد الاداري والنتائج المترتبه عليه.

6- الابلاغ من قبل المواطنين عن اي حالة فساد وعدم التستر عليها .

7- الاعتماد على اسلوب الحوار الفعال بين المواطنين ومجلس الاداره من خلال الاستماع لآرائهم والمشكلات التي تواجههم في العمل .

8- اجراء التنقلات الدوريه للموظفين في العمل.

9- تبسيط وسائل العمل في انجاز المعاملات وتحديد مهله لانجازها.

10- تشكيل لجان خاصه لتقيم اداء الموظفين.

11- وأخيرا نشر الوعي الديني وتبيان ما للفساد من الآثار السلبيه على الفرد وعائلته جراء المال الحرام الذي يدخل بيوتهم لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6) سورة التحريم.

ملحق بـ

الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

ورسالة الحقوق للامام زين العابدين عليه السلام

أولا : نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ

إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6.

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8.

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9.

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10.

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11.

(1)كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2)لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12.

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13.

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.
(2)لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14.

(1)لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.
(2)لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

(1)لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
(2)لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16.

(1)للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
(2)لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.
(3)الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
(2)لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
(2)لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة ال54

شؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرّية.
(2)لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.
(3)إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

المادة 22.

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

المادة 23.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
(2)لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.
(3)لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
(4)لكلِّ شخص حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24.

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
(2)للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.
(2)يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(3)للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
(2)لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28.

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29.

(1)على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
(2)لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
(3)لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه

ثانيا : نص رسالة الامام زين العابين عليه السلام

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ حركتها [تَحَرَّكْتَهَا أَوْ سَكَنَةٍ سَكَنْتَهَا أَوْ مَنْزِلَةٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَةٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَةٍ تَصَرَّفْتَ بِهَا بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَأَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَمِنْهُ تَفَرَّعَ ثُمَّ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ فَجَعَلَ لِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِلِسَانِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَفْعَالِكَ حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِصَدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ثُمَّ تَخْرُجُ الْحُقُوقُ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْكَ وَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقّاً أَئِمَّتُكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ وَكُلُّ سَائِسٍ إِمَامٌ وَحُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّةُ الْعَالِمِ وَحَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْمِلْكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكْتَ مِنَ الْأَيْمَانِ وَحُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ فَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ أُمِّكَ ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِكَ ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِي نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِكَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ ثُمَّ حَقُّ شَرِيكِكَ ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ

ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِكَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِكَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَسَرَّةٌ بِذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَامَّةً ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ الْحُقُوقُ الْحَادِثَةُ بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَتَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَهُ.

فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَنَّكَ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَحْفَظَ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْهُمَا. وَأَمَّا حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَأَنْ تَسْتَوْفِيَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتُؤَدِّيَ إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ وَإِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ وَإِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ وَإِلَى يَدِكَ حَقَّهَا وَإِلَى رِجْلِكَ حَقَّهَا وَإِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ وَإِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ وَتَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ فَإِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى وَتَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَدَبِ وَإِجْمَامُهُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَإِعْفَاؤُهُ عَنِ الْفُضُولِ الشَّنِعَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ ضَرَرُهَا مَعَ قِلَّةِ عَائِدَتِهَا

وَيُعَدُّ شَاهِدُ الْعَقْلِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَتَزَيُّنُ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ [وَ] حُسْنُ سِيرَتِهِ فِي لِسَانِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَ أَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِيقاً إِلَى قَلْبِكَ إِلَّا لِفُوَّهَةٍ كَرِيمَةٍ تُحْدِثُ فِي قَلْبِكَ خَيْراً أَوْ تَكْسِبُكَ خُلُقاً كَرِيماً فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى الْقَلْبِ يُؤَدِّي إِلَيْهِ ضُرُوبُ الْمَعَانِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ بَصَرِكَ فَغَضُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَتَرْكُ ابْتِذَالِهِ إِلَّا لِمَوْضِعِ عِبْرَةٍ تَسْتَقْبِلُ بِهَا بَصَراً أَوْ تَسْتَفِيدُ بِهَا عِلْماً فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ الِاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا حَقُّ رِجْلَيْكَ فَأَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ ولَا تَجْعَلَهَا مَطِيَّتَكَ فِي الطَّرِيقِ الْمُسْتَخِفَّةِ بِأَهْلِهَا فِيهَا فَإِنَّهَا حَامِلَتُكَ وَسَالِكَةٌ بِكَ مَسْلَكَ الدِّينِ وَالسَّبْقِ لَكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ يَدِكَ فَأَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَتَنَالَ بِمَا تَبْسُطُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآجِلِ وَمِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ اللَّائِمَةِ فِي الْعَاجِلِ وَلَا تَقْبِضَهَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تُوَقِّرُهَا بِهِ تَقْبِضُهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهَا وَتَبْسُطُهَا بِكَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ عُقِلَتْ وَشُرِّفَتْ فِي الْعَاجِلِ وَجَبَ لَهَا حُسْنُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِي الْآجِلِ.

وَأَمَّا حَقُّ بَطْنِكَ فَأَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَا لِكَثِيرٍ وَأَنْ تَقْتَصِدَ لَهُ فِي الْحَلَالِ وَلا تُخْرِجَهُ مِنْ حَدِّ التَّقْوِيَةِ إِلَى حَدِّ التَّهْوِينِ وَذَهَابِ الْمُرُوَّةِ فَإِنَّ الشِّبَعَ الْمُنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى التُّخَمِ مَكْسَلَةٌ وَمَثْبَطَةٌ وَمَقْطَعَةٌ عَنْ كُلِّ بِرٍّ وَ كَرَمٍ وَإِنَّ الرأي [الرِّيَّ الْمُنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى السُّكْرِ مَسْخَفَةٌ وَ مَجْهَلَةٌ وَمَذْهَبَةٌ لِلْمُرُوَّةِ.

وَأَمَّا حَقُّ فَرْجِكَ فَحِفْظُهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَنِ الْأَعْوَانِ وَضَبْطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْجُوعِ وَالظَّمَإِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالتَّهَدُّدِ لِنَفْسِكَ بِاللَّهِ وَالتَّخْوِيفِ لَهَا بِهِ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

حُقُوقُ الْأَفْعَالِ، فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّكَ قَائِمٌ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الذَّلِيلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِي الْمِسْكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَنْ قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْإِطْرَاقِ وَخُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَلِينِ الْجَنَاحِ وَحُسْنِ الْمُنَاجَاةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَالطَّلَبِ إِلَيْهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِكَ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا خَطِيئَتُكَ وَاسْتَهْلَكَتْهَا ذُنُوبُكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّوْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَسَمْعِكَ وَبَصَرِكَ وَفَرْجِكَ وَبَطْنِكَ لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَإِنْ سَكَنَتْ أَطْرَافُكَ فِي حَجَبَتِهَا رَجَوْتَ أَنْ تَكُونَ مَحْجُوباً وَإِنْ أَنْتَ تَرَكْتَهَا تَضْطَرِبُ فِي حِجَابِهَا وَتَرْفَعُ جَنَبَاتِ الْحِجَابِ فَتَطَّلِعُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهَا بِالنَّظْرَةِ الدَّاعِيَةِ لِلشَّهْوَةِ وَالْقُوَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَدِّ التَّقِيَّةِ لِلَّهِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَخْرِقَ الْحِجَابَ وَتَخْرُجَ مِنْهُ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّدَقَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَوَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرّاً أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلَانِيَةً وَكُنْتَ جَدِيراً أَنْ تَكُونَ أَسْرَرْتَ إِلَيْهِ أَمْراً أَعْلَنْتَهُ وَكَانَ الْأَمْرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهَا سِرّاً عَلَى كُلِ حَالٍ وَ لَمْ يَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا إِشْهَادَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا كَأَنَّهَا أَوْثَقُ فِي نَفْسِكَ وَكَأَنَّكَ لَا تَثِقُ بِهِ فِي تَأْدِيَةِ وَدِيعَتِكَ إِلَيْكَ ثُمَّ لَمْ تَمْتَنَ.

بِهَا عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهَا لَكَ فَإِذَا امْتَنَنْتَ بِهَا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ بِهَا مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا إِلَى مَنْ مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا وَلَوْ أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْهَدْيِ فَأَنْ تُخْلِصَ بِهَا الْإِرَادَةَ إِلَى رَبِّكَ وَالتَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ قَبُولِهِ وَلَا تُرِدْ عُيُونَ النَّاظِرِينَ دُونَهُ فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَكَلِّفاً وَلَا مُتَصَنِّعاً وَكُنْتَ إِنَّمَا تَقْصِدُ إِلَى اللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرَادُ بِالْيَسِيرِ وَلَا يُرَادُ بِالْعَسِيرِ كَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ التَّيْسِيرَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِمُ التَّعْسِيرَ وَكَذَلِكَ التَّذَلُّلُ أَوْلَى بِكَ مِنَ التَّدَهْقُنِ لِأَنَّ الْكُلْفَةَ وَالْمَئُونَةَ فِي الْمُتَدَهْقِنِينَ فَأَمَّا التَّذَلُّلُ وَالتَّمَسْكُنُ فَلَا كُلْفَةَ فِيهِمَا وَلَا مَئُونَةَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا الْخِلْقَةُ وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي الطَّبِيعَةِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حُقُوقُ الْأَئِمَّةِ، فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَأَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَأَنْ تُخْلِصَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَأَنْ لَا تُمَاحِكَهُ وَقَدْ بُسِطَتْ يَدُهُ عَلَيْكَ فَتَكُونَ سَبَبَ هَلَاكِ نَفْسِكَ وَهَلَاكِهِ وَتَذَلَّلْ وَتَلَطَّفْ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الرِّضَى مَا يَكُفُّهُ عَنْكَ وَلَا يُضِرُّ بِدِينِكَ وَتَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ وَلَا تُعَازِّهِ وَلَا تُعَانِدْهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَقَقْتَهُ وَعَقَقْتَ نَفْسَكَ فَعَرَّضْتَهَا لِمَكْرُوهِهِ وَعَرَّضْتَهُ لِلْهَلَكَةِ فِيكَ وَكُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَشَرِيكاً لَهُ فِيمَا أَتَى إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالتَّعْظِيمُ لَهُ وَالتَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَحُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا لَا غِنَى بِكَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ وَتُحَضِّرَهُ فَهْمَكَ وَتُذَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ وَ تُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَّاتِ وَ نَقْضِ الشَّهَوَاتِ وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلْقَى رَسُولُهُ إِلَى مَنْ لَقِيَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَةِ عَنْهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَخُنْهُ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهَا عَنْهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهَا وَلَا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَنَحْوٌ مِنْ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَمْلِكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ذَاكَ تَلْزَمُكَ طَاعَتُهُ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ مِنْكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَكَ مِنْ وُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَقِّهِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ فَإِذَا قَضَيْتَهُ رَجَعْتَ إِلَى حَقِّهِ فَتَشَاغَلْتَ بِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ، فَأَمَّا حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ إِنَّمَا اسْتَرْعَيْتَهُمْ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهُمْ مَحَلَّ الرَّعِيَّةِ لَكَ ضَعْفُهُمْ وَذُلُّهُمْ فَمَا أَوْلَى مَنْ كَفَاكَهُ ضَعْفُهُ وَذُلُّهُ حَتَّى صَيَّرَهُ لَكَ رَعِيَّةً وَصَيَّرَ حُكْمَكَ عَلَيْهِ نَافِذاً لَا يَمْتَنِعُ مِنْكَ بِعِزَّةٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا يَسْتَنْصِرُ فِيمَا تَعَاظَمَهُ مِنْكَ إِلَّا بِاللَّهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْحِيَاطَةِ وَالْأَنَاةِ وَمَا أَوْلَاكَ إِذَا عَرَفْتَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الْعِزَّةِ وَ الْقُوَّةِ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ شَاكِراً وَ مَنْ شَكَرَ اللَّهَ أَعْطَاهُ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَكَ لَهُمْ قَيِّماً فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَوَلَّاكَ مِنْ خِزَانَةِ الْحِكْمَةِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِيمَا وَلَّاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قُمْتَ بِهِ لَهُمْ مَقَامَ الْخَازِنِ الشَّفِيقِ النَّاصِحِ لِمَوْلَاهُ فِي عَبِيدِهِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ الَّذِي إِذَا رَأَى ذَا حَاجَةٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدَيْهِ رَاشِداً وَكُنْتَ لِذَلِكَ آمِلًا مُعْتَقِداً وَإِلَّا كُنْتَ لَهُ خَائِناً وَ لِخَلْقِهِ ظَالِماً وَلِسَلَبِهِ وَغَيْرِهِ مُتَعَرِّضاً.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ النِّكَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَكَناً وَمُسْتَرَاحاً وَأُنْساً وَوَاقِيَةً وَكَذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْكُمَا يَجِبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ وَوَجَبَ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَيُكْرِمَهَا وَيَرْفُقَ بِهَا وَإِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَغْلَظَ وَطَاعَتُكَ لَهَا أَلْزَمَ فِيمَا أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ وَمَوْضِعُ السُّكُونِ إِلَيْهَا قَضَاءُ اللَّذَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَذَلِكَ عَظِيمٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ وَأَنَّكَ تَمْلِكُهُ لَا أَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ لَهُ سَمْعاً وَلَا بَصَراً وَلَا أَجْرَيْتَ لَهُ رِزْقاً وَلَكِنَّ اللَّهَ كَفَاكَ ذَلِكَ بِمَنْ سَخَّرَهُ لَكَ وَائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَاسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِتَحْفَظَهُ فِيهِ وَتَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ فَتُطْعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَتُلْبِسَهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَإِنْ كَرِهْتَهُ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَاسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَلَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حَقُّ الرَّحِمِ، فَحَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَأَطْعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَداً وَأَنَّهَا وَقَتْكَ بِسَمْعِهَا وَبَصَرِهَا وَيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَشَعْرِهَا وَبَشَرِهَا وَجَمِيعِ جَوَارِحِهَا مُسْتَبْشِرَةً فَرِحَةً مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا أَلَمُهَا وَثِقْلُهَا وَغَمُّهَا حَتَّى دَفَعَتْهَا عَنْكَ يَدُ الْقُدْرَةِ وَأَخْرَجَتْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَرَضِيَتْ أَنْ تَشْبَعَ وَتَجُوعَ هِيَ وَتَكْسُوَكَ وَتَعْرَى وَتُرْوِيَكَ وَتَظْمَأَ وَتُظِلَّكَ وَتَضْحَى وَتُنَعِّمَكَ بِبُؤْسِهَا وَتُلَذِّذَكَ بِالنَّوْمِ بِأَرَقِهَا وَكَانَ بَطْنُهَا لَكَ وِعَاءً وَحِجْرُهَا لَكَ حِوَاءً وَثَدْيُهَا لَكَ سِقَاءً وَنَفْسُهَا لَكَ وِقَاءً تُبَاشِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَبَرْدَهَا لَكَ وَدُونَكَ فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَأَنَّكَ فَرْعُهُ وَأَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ وَمُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ

فِيكَ وَفِي نَفْسِهِ فَمُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَ مُعَاقَبٌ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ الْمُتَزَيِّنِ بِحُسْنِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا الْمُعَذِّرِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُكَ الَّتِي تَبْسُطُهَا وَظَهْرُكَ الَّذِي تَلْتَجِي إِلَيْهِ وَعِزُّكَ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَقُوَّتُكَ الَّتِي تَصُولُ بِهَا فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعُونَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَالْحَوْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيَاطِينِهِ وَتَأْدِيَةَ النَّصِيحَةِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ فَإِنِ انْقَادَ لِرَبِّهِ وَأَحْسَنَ الْإِجَابَةَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ آثَرَ عِنْدَكَ وَأَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ.

حُقُوقُ الناس، وَأَمَّا حَقُّ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ بِالْوَلَاءِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَأَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَوَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَأُنْسِهَا وَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَفَكَّ عَنْكَ حَلَقَ الْعُبُودِيَّةِ وَأَوْجَدَكَ رَائِحَةَ الْعِزِّ وَأَخْرَجَكَ مِنْ سِجْنِ الْقَهْرِ وَدَفَعَ عَنْكَ الْعُسْرَ وَبَسَطَ لَكَ لِسَانَ الْإِنْصَافِ وَأَبَاحَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا فَمَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ حَلَّ أَسْرَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ

احْتَمَلَ بِذَلِكَ التَّقْصِيرَ فِي مَالِهِ فَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ بَعْدَ أُولِي رَحِمِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِنَصْرِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ مُكَانَفَتِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ نَفْسَكَ مَا احْتَاجَ إِلَيْكَ أَبَدا.

وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ نِعْمَتُكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ حَامِيَةً عَلَيْهِ وَوَاقِيَةً وَنَاصِراً وَمَعْقِلًا وَجَعَلَهُ لَكَ وَسِيلَةً وَسَبَباً بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَحْجُبَكَ عَنِ النَّارِ فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ ثَوَابُكَ مِنْهُ فِي الْآجِلِ وَيَحْكُمَ لَكَ بِمِيرَاثِهِ فِي الْعَاجِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَاةً لِمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِكَ عَلَيْهِ وَقُمْتَ بِهِ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ إِنْفَاقِ مَالِكَ فَإِنْ لَمْ تَخَفْهُ خِيفَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يَطِيبَ لَكَ مِيرَاثُهُ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَتَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَتَنْشُرَ بِهِ الْقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَتُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَعَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَكَ مُكَافَاتُهُ بِالْفِعْلِ كَافَأْتَهُ وَإِلَّا كُنْتَ مُرْصِداً لَهُ مُوَطِّناً نَفْسَكَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرُكَ بِرَبِّكَ وَدَاعِيكَ إِلَى حَظِّكَ وَأَفْضَلُ أَعْوَانِكَ عَلَى قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ مُتَّهَماً لِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ مُتَّهِماً وَعَلِمْتَ أَنَّهُ نِعْمَةٌ

مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ لَا شَكَّ فِيهَا فَأَحْسِنْ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَقَلَّدَ السِّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالْوِفَادَةَ إِلَى رَبِّكَ وَتَكَلَّمَ عَنْكَ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَدَعَا لَكَ وَلَمْ تَدْعُ لَهُ وَطَلَبَ فِيكَ وَلَمْ تَطْلُبْ فِيهِ وَكَفَاكَ هَمَّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ لَهُ فِيكَ وَلَمْ تَكْفِهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَإِنْ كَانَ آثِماً لَمْ تَكُنْ شَرِيكَهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَوَقَى صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْجَلِيسِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ كَنَفَكَ وَتُطِيبَ لَهُ جَانِبَكَ وَتُنْصِفَهُ فِي مُجَارَاةِ اللَّفْظِ وَلَا تُغْرِقَ فِي نَزْعِ اللَّحْظِ إِذَا لَحَظْتَ وَتَقْصِدَ فِي اللَّفْظِ إِلَى إِفْهَامِهِ إِذَا لَفَظْتَ وَإِنْ كُنْتَ الْجَلِيسَ إِلَيْهِ كُنْتَ فِي الْقِيَامِ عَنْهُ بِالْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ الْجَالِسَ إِلَيْكَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَلَا تَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْجَارِ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَكَرَامَتُهُ شَاهِداً وَنُصْرَتُهُ وَ مَعُونَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً وَلَا تَبْحَثْ لَهُ عَنْ سَوْأَةٍ لِتَعْرِفَهَا فَإِنْ عَرَفْتَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْكَ وَلَا تَكَلُّفٍ كُنْتَ لِمَا عَلِمْتَ حَصِيناً وَسِتْراً سَتِيراً لَوْ بَحَثْتَ الْأَسِنَّةُ عَنْهُ ضَمِيراً لَمْ تَتَّصِلْ إِلَيْهِ لِانْطِوَائِهِ عَلَيْهِ لَا تَسْتَمِعْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَلَا تَحْسُدْهُ عِنْدَ نِعْمَةٍ تُقِيلُهُ عَثْرَتَهُ وَتَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَلَا تَذْخَرْ حِلْمَكَ عَنْهُ إِذَا جَهِلَ عَلَيْكَ وَلَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ سِلْماً لَهُ تَرُدُّ عَنْهُ لِسَانَ الشَّتِيمَةِ وَتُبْطِلُ فِيهِ كَيْدَ حَامِلِ النَّصِيحَةِ وَتعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالْفَضْلِ مَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَإِلَّا فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَأَنْ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَتَحْفَظَهُ كَمَا يَحْفَظُكَ وَلَا يَسْبِقَكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَكَ كَافَأْتَهُ وَلَا تُقَصِّرَ بِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَوَدَّةِ تُلْزِمْ نَفْسَكَ نَصِيحَتَهُ وَحِيَاطَتَهُ وَمُعَاضَدَتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ

وَمَعُونَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ عَذَاباً وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَإِنْ حَضَرَ سَاوَيْتَهُ لَا تَعْزِمْ عَلَى حُكْمِكَ دُونَ حُكْمِهِ وَلَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَتَنْفِي عَنْهُ خِيَانَتَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمَالِ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَلَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي حِلِّهِ وَلَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَا تَصْرِفَهُ عَنْ حَقَائِقِهِ وَلَا تَجْعَلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَسَبَباً إِلَى اللَّهِ وَلَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمَدُكَ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَكَ فِي تَرِكَتِكَ وَلَا يَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ فَتَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِمَا أَحْدَثَ فِي مَالِكَ أَحْسَنَ نَظَراً لِنَفْسِهِ فَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ رَبِّهِ فَيَذْهَبُ بِالْغَنِيمَةِ وَتَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ مَعَ التَّبِعَةِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَوْفَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ وَأَغْنَيْتَهُ وَلَمْ تَرُدَّهُ وَتَمْطُلْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَطَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَباً جَمِيلًا وَرَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وَلَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَسُوءَ مُعَامَلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لُؤْمٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ فَأَنْ لَا تَغُرَّهُ وَلَا تَغُشَّهُ وَلَا تَكْذِبَهُ وَلَا تُغْفِلَهُ وَلَا تَخْدَعَهُ وَلَا تَعْمَلَ فِي انْتِقَاضِهِ عَمَلَ الْعَدُوِّ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنِ اطْمَأَنَّ إِلَيْكَ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلِمْتَ أَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ حَقّاً لَمْ تَنْفَسِخْ فِي حُجَّتِهِ وَلَمْ تَعْمَلْ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَكُنْتَ خَصْمَ نَفْسِكَ لَهُ وَالْحَاكِمَ عَلَيْهَا وَالشَّاهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ دُونَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَرَوَّعْتَهُ وَنَاشَدْتَهُ بِدِينِهِ وَكَسَرْتَ حِدَّتَهُ عَنْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَلْقَيْتَ حَشْوَ الْكَلَامِ وَلَفْظَةَ السُّوءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَنْكَ عَادِيَةَ عَدُوِّكَ بَلْ تَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَبِهِ يَشْحَذُ عَلَيْكَ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ لِأَنَّ لَفْظَةَ السُّوءِ تَبْعَثُ الشَّرَّ وَالْخَيْرُ مَقْمَعَةٌ لِلشَّرِّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَا تَدَّعِيهِ حَقّاً أَجْمَلْتَ فِي مُقَاوَلَتِهِ بِمَخْرَجِ الدَّعْوَى فَإِنَّ لِلدَّعْوَى غِلْظَةً فِي سَمْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَصَدْتَ قَصْدَ حُجَّتِكَ بِالرِّفْقِ وَ أَمْهَلِ الْمُهْلَةَ وَأَبْيَنِ الْبَيَانِ وَ أَلْطَفِ اللُّطْفِ وَلَمْ تَتَشَاغَلْ عَنْ حُجَّتِكَ بِمُنَازَعَتِهِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ فَتَذْهَبَ عَنْكَ حُجَّتُكَ وَلَا يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ حَضَرَكَ لَهُ وَجْهُ رَأْيٍ جَهَدْتَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَأَشَرْتَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَكَانَهُ عَمِلْتَ بِهِ وَذَلِكَ لِيَكُنْ مِنْكَ فِي رَحْمَةٍ وَلِينٍ فَإِنَّ اللِّينَ يُونِسُ الْوَحْشَةَ وَإِنَّ الْغِلَظَ يُوحِشُ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْسِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ لَهُ رَأْيٌ وَعَرَفْتَ لَهُ مَنْ تَثِقُ بِرَأْيِهِ وَتَرْضَى بِهِ لِنَفْسِكَ دَلَلْتَهُ عَلَيْهِ وَأَرْشَدْتَهُ إِلَيْهِ فَكُنْتَ لَمْ تَأْلُهُ خَيْراً وَلَمْ تَدَّخِرْهُ نُصْحاً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ فَلَا تَتَّهِمْهُ فِيمَا يُوَافِقُكَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ الْآرَاءُ وَتَصَرُّفُ النَّاسِ فِيهَا وَاخْتِلَافُهُمْ فَكُنْ عَلَيْهِ فِي رَأْيِهِ بِالْخِيَارِ إِذَا اتَّهَمْتَ رَأْيَهُ فَأَمَّا تُهَمَتُهُ فَلَا تَجُوزُ لَكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمُشَاوَرَةَ وَلَا تَدَعْ شُكْرَهُ عَلَى مَا بَدَا لَكَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ

وَحُسْنِ وَجْهِ مَشُورَتِهِ فَإِذَا وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَقَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْ أَخِيكَ بِالشُّكْرِ وَالْإِرْصَادِ بِالْمُكَافَاةِ فِي مِثْلِهَا إِنْ فَزِعَ إِلَيْكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي تَرَى لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيَخْرُجَ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَلِينُ عَلَى مَسَامِعِهِ وَتُكَلِّمَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يُطِيقُهُ عَقْلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ عَقْلٍ طَبَقَةً مِنَ الْكَلَامِ يَعْرِفُهُ وَيُجِيبُهُ وَلْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ ثُمَّ تَشْرَئِبَّ لَهُ قَلْبَكَ وَتَفْتَحَ لَهُ سَمْعَكَ حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ وُفِّقَ فِيهَا لِلصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَقَبِلْتَ مِنْهُ وَعَرَفْتَ لَهُ نَصِيحَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُفِّقَ لَهَا فِيهَا رَحِمْتَهُ وَلَمْ تَتَّهِمْهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْلُكَ نُصْحاً إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْكَبِيرِ فَإِنَّ حَقَّهُ تَوْقِيرُ لِسِنِّهِ وَإِجْلَالُ إِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ وَتَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ لَا تَسْبِقُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَلَا تَؤُمُّهُ فِي طَرِيقٍ وَلَا تَسْتَجْهِلُهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ تَحَمَّلْتَ وَأَكْرَمْتَهُ بِحَقِّ إِسْلَامِهِ مَعَ سِنِّهِ فَإِنَّمَا حَقُّ السِّنِّ بِقَدْرِ الْإِسْلَامِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَرَحْمَتُهُ وَتَثْقِيفُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَالسَّتْرُ عَلَيْهِ وَالرِّفْقُ بِهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ وَالسَّتْرُ عَلَى جَرَائِرِ حَدَاثَتِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَةِ وَالْمُدَارَاةُ لَهُ وَتَرْكُ مُمَاحَكَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى لِرُشْدِهِ.

وَأَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فَإِعْطَاؤُهُ إِذَا تَهَيَّأَتْ صَدَقَةٌ وَقَدَرْتَ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ وَالْمُعَاوَنَةُ لَهُ عَلَى طَلِبَتِهِ وَإِنْ شَكَكْتَ فِي صِدْقِهِ وَسَبَقَتْ إِلَيْهِ التُّهَمَةُ لَهُ لَمْ تَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ تَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ أَرَادَ أَنْ يَصُدَّكَ عَنْ حَظِّكَ وَيَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّكَ وَتَرَكْتَهُ بِسَتْرِهِ وَرَدَدْتَهُ رَدّاً جَمِيلًا وَإِنْ غَلَبَتْ نَفْسُكَ فِي أَمْرِهِ وَأَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا عَرَضَ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا أَعْطَى بِالشُّكْرِ لَهُ وَالْمَعْرِفَةِ لِفَضْلِهِ وَاطْلُبْ وَجْهَ الْعُذْرِ فِي مَنْعِهِ وَأَحْسِنْ بِهِ الظَّنَّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ مَالَهُ مَنَعَ وَأَنْ لَيْسَ التَّثْرِيبُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَإِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ.

وَأَمَّا حَقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا لَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ أَوَّلًا ثُمَّ شَكَرْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ وَكَافَأْتَهُ عَلَى فَضْلِ الِابْتِدَاءِ وَأَرْصَدْتَ لَهُ الْمُكَافَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَهَا حَمِدْتَ اللَّهَ وَشَكَرْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْهُ تَوَحَّدَكَ بِهَا وَأَحْبَبْتَ هَذَا إِذْ كَانَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَتَرْجُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْراً فَإِنَّ أَسْبَابَ النِّعَمِ بَرَكَةٌ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ مَنْ سَاءَكَ الْقَضَاءُ عَلَى يَدَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا كَانَ الْعَفْوُ أَوْلَى بِكَ لِمَا فِيهِ لَهُ مِنَ الْقَمْعِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ كَبِيرِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ هَذَا فِي الْعَمْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْداً لَمْ تَظْلِمْهُ بِتَعَمُّدِ الِانْتِصَارِ مِنْهُ فَتَكُونَ قَدْ كَافَأْتَهُ فِي تَعَمُّدٍ عَلَى خَطَاءٍ وَرَفَقْتَ بِهِ وَ رَدَدْتَهُ بِأَلْطَفِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ فَإِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَنَشْرُ جَنَاحِ الرَّحْمَةِ وَالرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَتَأَلُّفُهُمْ وَاسْتِصْلَاحُهُمْ وَشُكْرُ مُحْسِنِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَيْكَ فَإِنَّ إِحْسَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ إِحْسَانُهُ إِلَيْكَ إِذَا كَفَّ عَنْكَ أَذَاهُ وَكَفَاكَ مَئُونَتَهُ وَحَبَسَ عَنْكَ نَفْسَهُ فَعُمَّهُمْ جَمِيعاً بِدَعْوَتِكَ وَانْصُرْهُمْ جَمِيعاً بِنُصْرَتِكَ وَأَنْزِلْهُمْ جَمِيعاً مِنْكَ مَنَازِلَهُمْ كَبِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَصَغِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَأَوْسَطَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ فَمَنْ أَتَاكَ تَعَاهَدْتَهُ بِلُطْفٍ وَرَحْمَةٍ وَصِلْ أَخَاكَ بِمَا يَجِبُ لِلْأَخِ عَلَى أَخِيهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ وَتَفِيَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذِمَّتِهِ وَعَهْدِهِ وَ تُكَلِّمَهُمْ إِلَيْهِ فِيمَا طُلِبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأُجْبِرُوا عَلَيْهِ وَتَحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا جَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مِنْ مُعَامَلَةٍ وَلْيَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ظُلْمِهِمْ مِنْ رِعَايَةِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَالْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ حَائِلٌ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً كُنْتُ خَصْمَهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهَذِهِ خَمْسُونَ حَقّاً مُحِيطَةً بِكَ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ رِعَايَتُهَا وَالْعَمَلُ فِي تَأْدِيَتِهَا وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِين